جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# حماية حقوق الطفل من خلال الاتفاقيات الدولية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون دولي إنساني

من إعداد الطالب:
- مستاري حسين
موسى

إشراف الدكتور:
- قروف

الموسم الجامعي: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

¤ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا

حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا

يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ¤

سورة النساء (الآية 58)

# الشكر و العرفان

بسم الله و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى

خير الأنام أما بعد:

أشكر الله عز وجل الذي مكنني سبحانه وتعالى من إتمام عملي هذا المتواضع.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف "قروف موسى " الذي ساعدني في إتمام هذه المذكرة وأفادني كثيرا بنصائحه وإرشاداته وتوجيهاته

كما لا أنسى الأستاذ الدكتور مستاري عادل على دعمه و تشجيعه لي طيلة مدة الدراسة.

# الإهـــــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى روح جدتي الكريمة التي أنارت طريقي بحبها وعطفها ودعمها الدائم إلى والدي رحمهما الله الى رفيقتي و سندي في الحياة الى زوجتي حفظها الله والى نور عيني و فرحتي أولادي الأعزاء (معاذ، إياد، ريناد، روان، جهاد) حفظهم الله وجعلهم من الناجحين و الموفقين الى أخي محمد و أخواتي الى كل الأهل والأصدقاء

.

# الفـــهـــرس

# فهرس المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الشكر | |
| المقدمة | أ–د |
| **الفصل الأول** | |
| المبحث الأول: حقوق الطفل في الإعلانات الدولية | 04 |
| المطلب الأول: حقوق الطفل في إعلان جنيف لعام 1924. | 05 |
| الفرع الأول: مبادئ إعلان جنيف لعام 1924 | 05 |
| المطلب الثاني: حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 | 08 |
| الفرع الأول: مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 | 08 |
| الفرع الثاني: تقييم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 | 11 |
| المطلب الثالث: حقوق الطفل في الإعلان العالمي لعام 1959 | 12 |
| الفرع الأول: مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959 | 12 |
| الفرع الثاني: تقييم الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959 | 15 |
| المبحث الثاني: حقوق الطفل في العهود الدولية لعام 1966 | 17 |
| المطلب الأول: حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 | 18 |
| الفرع الأول: حقوق الطفل المضمنة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية | 20 |
| الفرع الثاني: تقييم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية | 22 |
| المطلب الثاني: حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 | 23 |
| الفرع الأول: حقوق الطفل المضمنة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | 25 |
| الفرع الثاني: تقييم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | 26 |
| المبحث الثالث: حقوق الطفل في اتفاقية 1989 | 27 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: تعريف الاتفاقية الدولية وإطارها القانوني | 28 |
| المطلب الثاني: أهداف اتفاقية حقوق الطفل 1989 | 30 |
| المطلب الثالث: المبادئ الأساسية للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 | 33 |
| الفصل الثاني: الأجهزة الدولية لحماية حقوق الطفل | |
| المبحث الأول: أجهزة الأمم المتحدة ودورها في حماية حقوق الطفل | 39 |
| المطلب الأول: الجمعية العامة | 40 |
| الفرع الأول: مهام الجمعية العامة | 41 |
| الفرع الثاني: دور الجمعية العامة في حماية حقوق الطفل. | 42 |
| المطلب الثاني : مجلس الأمن | 45 |
| الفرع الأول: مهام مجلس الأمن | 45 |
| الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في حماية حقوق الطفل | 46 |
| المطلب الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي | 49 |
| الفرع الأول: مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي | 49 |
| الفرع الثاني: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الطفل | 50 |
| المبحث الثاني: الوكالات المتخصصة ودورها في حماية حقوق الطفل | 52 |
| المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة للطفولة ( اليونيسف) | 53 |
| الفرع الأول: مهام منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) | 54 |
| الفرع الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة في حماية حقوق الطفل | 55 |
| المطلب الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) | 60 |
| الفرع الأول: مهام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو) | 61 |
| الفرع الثاني: دور منظمة اليونيسكو في حماية حقوق الطفل | 62 |
| المطلب الثالث: منظمة العمل الدولية | 64 |
| الفرع الأول: مهام منظمة العمل الدولية | 64 |
| الفرع الثاني: دور منظمة العمل في حماية حقوق الطفل | 65 |
| المبحث الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الطفل | 68 |
| المطلب الأول: منظمة العفو الدولية | 69 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: مهام منظمة العفو الدولية | 70 |
| الفرع الثاني: دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الطفل | 71 |
| المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر | 73 |
| الفرع الأول: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر | 74 |
| الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الطفل | 76 |
| المطلب الثالث: المنظمة العربية لحقوق الطفل. | 79 |
| الفرع الأول: مهام المنظمة العربية لحقوق الطفل | 80 |
| الفرع الثاني : دور المنظمة العربية لحقوق الطفل في حماية حقوق الطفل. | 81 |
| خاتمة | 84 |
| قائمة المراجع | |

# مقدمة

## مقدمـــة

نظـرا لأهميـة الطفـل وحقوقـه والتـي كانـت ولا تـزال محـل اهتمـام الإنسـانية بوجـه عـام والمجتمـع الـدولي بوجـه خـاص، فـإن حمايـة هـذه الحقـوق حظيـت بانشـغالات وجهـود كثيرة من طرف المتخصصين في مجال القانون الدولي.

وتـرى الأمـم المتحـدة أن التعبيـر عـن كيفيـة حمايـة هـذه الحقـوق يختلـف وفقـا لوجهـة النظـر التـي تأخـذ بهـا كـل دولـة، حيـث أخـذت هـذه الحقـوق مكانهـا فـي النظـام القـانوني الـدولي علـى شـكل معاهـدات جماعيـة أو إقليميـة تفـرض علـى الـدول الأطـراف فيهـا التزامـا بتعـديل تشـريعاتها ودسـاتيرها بمـا يـتلاءم مـع مـا جـاء فـي هـذه المعاهـدات، اسـتنادا إلـى قاعـدة نصـوص المعاهـدات الدوليـة علـى أي نـص يخالفهـا فـي القـانون الوضـعي للـدول الأطـراف، التـي تعمـل علـى إثبـات تلـك الحقـوق فـي قوانينهـا الداخليـة وتقيد نفسها باحترامها، وتلزم الأفراد بالامتثال لها.

تتعـرض حقـوق الإنسـان فـي الكثيـر مـن الـدول إلـى انتهاكـات عديـدة مـا تطلـب وجـود سـبل وقائيـة لحمايتهـا، فجـاءت المواثيـق الدوليـة باشـتراك العديـد مـن الـدول ضـمن هذه المواثيق حتى تستطيع حماية حقوق الإنسان.

ففـي غالبيـة الاتفاقيـات تـم التطـرق بصـفة خاصـة لحقـوق فئـات معينـة أثـارت اهتمـام مختلـف الـدول منهـا حمايـة حقـوق المـرأة وحمايـة حقـوق الطفـل، حيـث تعتبـر هـذه الأخيـرة التـي هـي مجـال دراسـتنا لاقـت اهتمامـا واسـعا لـدى المنظومـة الدوليـة باعتبـار أن فئـة الأطفـال هـي مـن الفئـات الضـعيفة التـي تتطلـب رعايـة خاصـة والتـي لا تتحقـق إلا فـي إطـار وجـود قواعـد ناظمـة لهـا فـي نطـاق القـانون الـداخلي أو الـدولي، ولهـذا أصـبحت أغلـب دول العـالم تـولي اهتمـام كبـر لهـذه الفئـة أيـن تسـعى لضـمان مختلـف حقوقهـا الشـرعية، وضـمان تطبيقهـا مـع عقـاب أي خـرق أو تجـاوز للـدول اتجـاه الحقـوق الأساسية للطفل.

**ومما سبق يمكن لنا أن نطرح مشكلة الدراسة التالية:**

كيف ساهم المجتمع الدولي من خلال المواثيق الدولية في إقرار وحماية حقوق الطفل؟

**الأسئلة الفرعية:**

1. متى تم إقرار حقوق الطفل في المواثيق الدولية؟
2. فيما تتمثل حقوق الطفل؟
3. ما هي أهم المواثيق الإقليمية والدولية التي تضمنت حقوق الطفولة؟
4. كيف ساهمت المنظمات الدولية في حماية حقوق الطفل؟
5. ما هي آليات الحماية الدولية لحقوق الطفل؟

للإجابة على مشكل الدراسة تم الاعتماد على **المنهج الاستقرائي** الذي اعتمدنا فيه على: ملاحظة ظاهرة حقوق الطفولة ومختلف الالتزامات اتجاه هذه الفئة، وأيضا الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الفئة واستقراء مجمل النصوص المتضمنة فكرة حماية حقوق الطفل.

**تقسيم الدراسة:**

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين أساسيين: تطرقنا في الفصل الأول إلى إقرار حقوق الطفل في المواثيق الدولية أين تضمن هذا الفصل 3 مباحث، في المبحث الأول تحدثنا فيه عن حقوق الطفل في الإعلانات الدولية، أما في المبحث الثاني فتم التحدث فيه عن حقوق الطفل في نطاق العهدين الدوليين. أما المبحث الثالث: احتوى حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

**أما الفصل الثاني:** قمنا بالبحث فيه عن آليات حماية حقوق الطفل واحتوى هذا الفصل 3 مباحث، في المبحث الأول تم التطرق فيه إلى أجهزة الأمم المتحدة و دورها في حماية حقوق الطفل أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى الوكالات المتخصصة و دورها في حماية حقوق الطفل أما المبحث الثالث تناولنا فيه المنظمات غير الحكومية و دورها في حماية حقوق الطفل.

**أما عن أهداف الدراسة فتكمن في:**

1. تحديد مفهوم حقوق الطفل بإعطاء تعريف لها.
2. تبيان حقوق الطفل والتزامات الأمم اتجاهها.
3. شرح وتبيين مختلف الجوانب التي تعنى وتهتم بالطفل ومختلف الخروقات التي تتعرض لها الطفولة.
4. مدى تجاوب الدول مع مختلف مقترحات ومعطيات المواثيق الدولية، وإعطاء حلول جذرية.
5. مدى نجاعة الآليات الدولية في حماية حقوق الإنسان.

**أما عن أهمية الموضوع فهي:**

- تحديد مفهوم حقوق الطفل بإعطاء تعريف لها.
- بيان أهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل.
- توضيح كيف أقرت الاتفاقيات الدولية حقوق الطفل.
- الوقوف على الانتهاكات التي تمس بحقوق الطفل.
- بيان مدى التزام الدول بتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل.

**أما عن صعوبات الدراسة:**

تتمثل في بعض العراقيل الإدارية وعدم توفير نسخ كافية ومتاحة في أغلب الوقت، عدا عن ذلك تبدي مختلف المؤلفات أهمية قصوى بموضوع الطفولة، حيث تتوفر جل الكتب على هذه الفئة.

**فيما يتعلق بالدراسات السابقة:**

نجد كتاب حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام الإسلامي لمؤلفه منتصر سعيد حمودة، لم يحتوي نموذج دولي سواء لقياس درجة تطبيق والالتزام بالاتفاقيات أو حتى الخروقات.

# الفصل الأول

## الاتفاقيات الدولية حول حقوق الطفل

**الفصل الأول:**

**المبحث الأول: حقوق الطفل في الإعلانات الدولية.**

**المطلب الأول: حقوق الطفل في إعلان جنيف لعام 1924.**

**الفرع الأول: مبادئ إعلان جنيف لعام 1924.**

**الفرع الثاني: تقييم إعلان جنيف لعام 1924.**

**المطلب الثاني: حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.**

**الفرع الأول: مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.**

**الفرع الثاني: تقييم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.**

**المطلب الثالث: حقوق الطفل في الإعلان العالمي لعام 1959.**

**الفرع الأول: مبادئ الإعلان العالمي لعام 1959.**

**الفرع الثاني: تقييم إعلان حقوق الطفل لعام 1959.**

**المبحث الثاني: حقوق الطفل في العهود الدولية لعام 1966.**

**المطلب الأول: حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.**

**الفرع الأول: حقوق الطفل المضمنة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.**

**الفرع الثاني: تقييم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.**

**المطلب الثاني: حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 .**

**الفرع الأول: حقوق الطفل المضمنة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.**

**الفرع الثاني: تقييم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

**المبحث الثالث: حقوق الطفل في اتفاقية 1989.**

**المطلب الأول: تعريف الاتفاقية الدولية وإطارها القانوني.**

**المطلب الثاني: أهداف اتفاقية حقوق الطفل 1989.**

**المطلب الثالث: المبادئ الأساسية للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989.**

لقد بدأ الاهتمام بتربية الطفل يتزايد خاصة في القرن العشرين، وإعطائه كافة حقوقه الإنسانية، بعد أن عانت البشرية من ويلات الحروب والنزاعات، وقد بدأت الدول تضع قوانين وتشريعات تحمي الأمومة والطفولة، واهتم المجتمع الدولي بحق الأطفال في الرعاية والعناية، وصدرت إعلانات وتصريحات دولية تهدف إلى خلق عالم أفضل للطفل، وأكدت الشعوب في ميثاق الأمم المتحدة وما جاء بعده من اتفاقيات وبروتوكولات إيمانها بحقوق الإنسان وكرامته.

ونجد تطور مفهوم حقوق الطفل في القانون الدولي قد مر بمراحل عديدة جسدتها العديد من المواثيق الدولية المختلفة، كإعلان جنيف 1924، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948، كما أصدرت الأمم المتحدة إعلانا خاصا بحقوق الطفل عام 1959. ونصت المواثيق الدولية الأخرى على بعض حقوق الطفل كالعهدين الدوليين الصادرين عام 1966، الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأخيرا أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، التي تعد خلاصة التطور القانوني في مجال الحماية الدولية لحقوق الطفل.

بناء على ما تقدم ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى 3 مباحث: نتناول فيهما:

**المبحث الأول:** حقوق الطفل في الإعلانات الدولية.

**المبحث الثاني:** حقوق الطفل من خلال العهدين الدوليين لعام 1966.

**المبحث الثالث:** حقوق الطفل في اتفاقية 1989.

## المبحث الأول: حقوق الطفل في الإعلانات الدولية

إن المجتمع الدولي قد اهتم بحقوق الطفل بصفة خاصة في الآونة الأخيرة ليس فقط من خلال الأسرة و الدولة و لكن من خلال إجراءات قانونية خاصة تضمن توفير الحماية الدولية للأطفال من خلال اعتماد مجموعة من الاتفاقيات التي تكفل لهم حق العيش و الحياة بكرامة و رفاهية.

من أهم هذه الإعلانات إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924، الذي يتناول المبادئ والأسس التي تعتني بالطفل في جميع الظروف، ويليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته جمعية الأمم عام 1948، ثم أصدرت هيئة الأمم المتحدة إعلان خاص بالطفل وهو الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1959. ولتفصيل ذلك ارتأينا تقسيم المبحث إلى 3 مطالب:

**المطلب الأول:** حقوق الطفل في إعلان جنيف لعام 1924.

**المطلب الثاني:** حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

**المطلب الثالث:** حقوق الطفل في إعلان 1959.

## المطلب الأول: حقوق الطفل في إعلان جنيف لعام 1924.

جاء الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1924 مبادرة غير مسبوقة بإيراده للمرة الأولى لمبادئ لم تتضمنها أية وثيقة دولية من قبل، وهو يقر بمسؤولية الإنسانية في كل مكان اتجاه الأطفال، وتمكينهم من اكتساب حقوقهم بدون تمييز.

اعتمد إعلان جنيف 1924 من المجلس العام للإتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فيفري 1923، وتم التصويت عليه بصفة نهائية من طرف اللجنة التنفيذية بتاريخ 17 ماي 1923، والموقع عليه من طرف أعضاء المجلس في فيفري 1924. وطبقا لهذا الإعلان يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء العالم بأن يقدموا للطفل خير ما عندهم، ويؤكدون واجباتهم بدون تمييز في الجنس أو الجنسية أو الدين.

وهذا الإعلان يمثل الخطوة الأولى نحو تطوير المعايير الدولية المتعلقة بالحماية العالمية للأطفال، فالاتفاقيات الدولية السابقة ركزت فقط على المشاكل الخاصة التي تؤثر على الأطفال مثل ظروف العمل والعبودية حيث ينص على أن الطفل يجب أن يعطى الوسائل اللازمة للتنمية المادية والروحية ويجب أن يكون محمي ضد كل شكل من أشكال الاستغلال.

### الفرع الأول: مبادئ إعلان جنيف لعام 1924

إعلان جنيف لعام 1924 يعتبر من أهم المبادرات التي اهتمت بحقوق الطفل في المحافل الدولية، منذ أن أقرت به عصبة الأمم المتحدة، حيث يعتبر بمثابة الأساس الذي بنيت عليه مجموعة الالتزامات الخاصة بحماية حقوق الطفولة في الحياة والتعليم والصحة والمشاركة.[1]

حث هذا الإعلان على الاهتمام بتربية وتنشئة الأطفال في ضوء المبادئ الخمسة التي تضمنها مع إعطاء الأولوية للمواهب الفردية والقدرات الخاصة لكل طفل، وهذه المبادئ موجهة لكل دول العالم سواء المنتسبة لعصبة الأمم أو غير المنتسبة.

[1] – إبراهيم محمد عبد الفتاح عبد العزيز:آليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالأطفال، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2014، ص ص 89 90.

يعد إعلان جنيف الذي صدر في وقت مبكر خطوة أولية للاهتمام بحقوق الطفل وحمايته، رغم أنه لا يعالج بشكل كامل حقوق الطفل إلا أنه يمهد الطريق لنيل الاهتمام بهذه الفئة. ويتكون إعلان جنيف لعام 1924 من ديباجة وخمسة مبادئ ذكرت فيه تضم حقوق الطفل[1] وهي تتمثل في:

**1**-توفير للطفل وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.

**2**-تقديم الطعام للجائع، ومعالجة الطفل المريض، وتشجيع الطفل المتخلف، والطفل المنحرف يجب إعادته للطريق الصحيح، وإيواء اليتيم والمهجور وإنقاذهما.

**3**-وجوب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.

**4**-توفير للطفل وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمى من كل استغلال.

**5**-وجوب تربية الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة إخوته.

**1**-يهدف هذا المبدأ إلى ضمان للطفل حق الحصول على الغذاء والعلاج اللازمين لنموه الطبيعي، وإعطائه حقه في الرعاية النفسية والاجتماعية لتنميته نفسيا وشعوريا، وحقه في الرعاية البدنية ليتمكن من النمو نموا صحيحا وسليما.

**2**-يمثل المبدأ الثاني تفصيلا وتوضيحا للمبدأ الأول بتوفير للطفل الأكل والدواء، إلا أنه أضاف عليه إعطاء الطفل المنحرف الحق في الرعاية النفسية والاجتماعية، والعودة به إلى الطريق السوي، وإعادة تأهيله من جديد، وهذا واجب على عاتق كل من الأسرة والمجتمع.

**3**-هذا المبدأ يولي الاهتمام الكبير لمساعدة الطفل وقت حدوث الكوارث، وهذا الاهتمام جاء سببه طبيعة الطفل الضعيفة وعدم استطاعته الاعتماد على نفسه في مثل هذه الحالات. كحدوث الكوارث الطبيعية، وانتشار الأوبئة والأمراض الخطيرة، إضافة إلى وقوع الحروب والنزاعات.

**4**-إن حماية الطفل من كل أشكال الاستغلال والمعاملة السيئة يضمن له النشوء في بيئة سليمة يكون بها الأثر على النمو السليم للطفل جسديا ونفسيا.

[1] – العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 130.

**5**-يهدف هذا المبدأ إلى ضمان تحقيق الأخوة بين البشر والاستفادة من بعضهم البعض بفضل المواهب والقدرات التي يمتلكونها، وذلك دون تمييز بينهم بسبب عرق أو دين أو لغة أو جنس، فهي دعوة إلى تنمية تلك القدرات لخدمة البشرية التي تربطها رابطة الأخوة.

**الفرع الثاني: تقييم إعلان جنيف لعام 1924**

إن هذه الخطوة رغم أنها تعتبر أول وثيقة تعترف للطفل بحقوقه وتوجب حمايته الدولية، إلا أنها لم تلق الصدى الدولي الكافي لأنها لا تلزم الدول بمبادئها، ولا تنص على كيفية تطبيقها ومراقبتها. فهذا الإعلان كان له الصفة الإعلانية دون الصفة القانونية، فهو دعوة موجهة للآباء والأمهات والمجتمعات دون الاهتمام بخلق تنظيم دولي يسهم في تحقيق وإرساء الدعائم التي جاء من أجلها[1].

لقد جاء إعلان جنيف لعام 1924 دون أن يتضمن أية وسيلة رقابية تعمل على تنمية المبادئ الواردة فيه والعمل على تحقيقها مستقبلا لتضمن حياة أمثل للطفل، كما أنه لم يسهم في خلق الظروف التي يمكن من خلالها توسيع نطاق مبادئه.

يعاب على هذا الإعلان أنه تناول حقوق الطفل تناولا جزئيا، فهو لا يعالج بشكل كامل جميع الحقوق.

[1] – فاطمة شحاته، أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص68.

**المطلب الثاني: حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948**

لقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لينص بشكل مفصل وعلني على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته. حيث وافقت الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948 على الإعلان الذي سن مجموعة من القوانين التي تهتم بالإنسان وقضاياه دون تمييز للجنس واللغة والدين والأصل الاجتماعي.

إن للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 قيمة كبيرة تكمن في كونه ينظر إلى حقوق الإنسان باعتبارها شأنا عالميا تتشارك فيه جميع الدول، وليس شأنا داخليا تتحكم فيه الدول والحكومات حيث تعرض مواطنيها لمختلف أنواع القهر والاضطهاد والتمييز دون مسائلة. كما يدعو هذا الإعلان إلى ترسيخ المفهوم العام وهو بأن لشعوب العالم جمعاء حقوق ثابتة لا يمكن انتهاكها، وهي تخص كل العالم والإنسانية جمعاء وتشكل إلزاما لجميع أعضاء المجتمع الدولي[1] .

**الفرع الأول: مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948**

إن هذا الإعلان رغم توجهه لضمان احترام حرية الإنسان باختلاف جنسه وأصله إلا أنه يتناول الإشارة إلى حقوق الطفل وذلك ما نجده في المادة 2/25 التي تنص على: " للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بالحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير مباشرة" [2] .

إن هذه المادة تنص على الربط بين حقوق الأمومة والطفولة نتيجة العلاقة الوطيدة التي تربطهما مع بعض من ناحية كون الأم تساهم بشكل فعال في حماية الطفل فهو يتميز بعدم نضجه البدني والعقلي، لذلك يجب توفير لهما الرعاية والمساعدة الخاصتين.

كما تنص هذه المادة على حق الأطفال في الحصول على الحماية الاجتماعية دون تمييز بينهم بسبب الدين أو الجنس أو اللون أو لأي أسباب أخرى، وهذه الحماية يجب تأمينها للأطفال سواء الذين هم ثمرة علاقة شرعية أو غير شرعية، فالطفل مهما

[1] – عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي العام، مصر، 1987، ص 114.

[2] – جليل وديع شكور، الطفولة المنحرفة، الدار العربية للعلوم، .....، ط1 ، 1998، ص 31.

كان يجب أن يتمتع بحقوقه كاملة دون تمييز لأنه لا ذنب له في تلك العلاقة غير القانونية التي نشأت عن والديه.

وتتمثل المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الخاصة والمتعلقة بحقوق الطفل في:

- **الاعتراف بشخصية الطفل:**

أقرت المادة السادسة من الإعلان على أنه لكل إنسان أينما وجد أن يعترف بشخصيته القانونية، ويدخل ضمن هذا الاعتراف بحق الطفل في الشخصية القانونية، بوصف الطفل يمثل صورة المرحلة الأولى من الحياة عند الإنسان، حيث يبدأ تطبيق الاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان منذ الولادة بل وقبل ولادته.

إن هذا الاعتراف بشخصية الطفل القانونية هو اعتراف له بمولده واسمه ونسبه وجنسيته، وهي الركائز التي يقوم عليها وجوده القانوني وتتميز بها شخصيته بين غيره من الأفراد، والاعتراف بشخصية الطفل القانونية له ارتباط وثيق بالاعتراف له بحقوق أخرى لها صلة، فهذا الحق يعتبر أصل لكل الحقوق ومصدرها فعلى أساسه يكون للطفل الحق في الحياة والبقاء والحرية.

- **حق الحياة والحرية والسلامة الشخصية للطفل:**

تدعو المادة الثالثة من الإعلان إلى أنه لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، كما نصت المادة الأولى على أنه: " يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الحقوق"، وأقرت المادة الرابعة على انه: " لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر استرقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها".

تنص هذه المواد على حق الطفل في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، وهذه الحقوق يبدأ سريان فاعليتها جميعا منذ يوم مولد الطفل، فهو في حاجة لها أكثر من أي فرد آخر لأنه كائن ضعيف[1] .

[1] – عبد الرحمان سعد العرمان، حقوق الطفل في المواثيق الدولية، الأمن والحياة، ع 310، جمادى الأولى، 142، ص 3.الموقع repository.nquss.edu.sa

والطفل يبدأ في ممارسة حقه في الحياة منذ يوم بدء هذه الحياة التي تبدأ من يوم خلقه في بطن أمه. والحق في الحرية يكون ملازما لميلاد الطفل باعتباره حقا طبيعيا وأبديا قائما بذاته.

ويدعو الإعلان إلى حظر الاسترقاق وتجارة الرقيق، خاصة على الأطفال كون الاسترقاق وتجارة الرقيق تتجه أولا إلى الأطفال، فيكونوا مطمعا لمن يمارس هذه التجارة باعتبارهم سلعا بشرية ضعيفة يمكن السيطرة عليها.

كما جاء التأكيد في الإعلان على ضرورة السلامة الشخصية للأطفال والتي تعني توفير الأمن لهم، الذي يؤثر عدم وجوده على شخصية وسلوك الطفل.

- **<u>حق تعليم الطفل:</u>**

لقد نصت المادة 26 على أنه: " لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مرحلته الأولى والأساسية على الأقل بالمجان أو يكون التعليم الأولي إلزاميا".

لقد كان الاهتمام بحق الطفل في التعليم من أهم الحقوق التي دعى إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تنص المادة (26) على حق التعليم وإلزاميته. فقد أصبح التعليم من أهم أولويات الدول وانشغالاتها لأنه يرتبط بتوعية الأجيال، فصارت كل أمة تدعو إلى تعميمه دون استثناء.

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لينص على مجانية التعليم كذلك، خاصة في مراحله الأساسية، وعلى الدول أن تزيل ما يقف عائقا في سبيل اكتساب الطفل لهذا الحق، ولعل أهم هذه العوائق تكاليف التعليم، كما يدعو هذا الإعلان إلى إلزامية التعليم على الدول والآباء، وقد قامت مجموعة من الدول بتجريم سلوك الأب الذي لا يقوم بتعليم أطفاله، ووضعت عقوبات لإجبار هؤلاء الآباء على تعليم أطفالهم وأن لا يكونوا عائقا أما نيلهم لهذا الحق[1].

إن هذا التعليم مهم في حياة الطفل لأنه يكسبه القدرات الذهنية والمهارات الفكرية وذلك حسب المنهجية التعليمية التي تضعها كل دولة لتعليم أطفالها. وهذا التعليم هو

[1] – منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007، ص40–41.

حق لكل الفئات حيث أنه لا يقتصر على الأطفال الأصحاء فقط بل يشمل المعوقين والمشلولين[1] .

**الفرع الثاني: تقييم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948**

إنه على الرغم من الحقوق العديدة التي أقر بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، إلا أن ما جاء به يتميز بعدم اتسامه الطابع الإلزامي، إضافة إلى عموم بعض النصوص، لكن رغم ذلك ما يؤكد قيمته أنه يظل أول وثيقة تهتم بحقوق الطفل وتصدر عن هيئة دولية رسمية عالمية.[2] هذه الوثيقة تعد خطوة مهمة لتأمين الشرعية الدولية لحقوق الإنسان فهو عموما مقبول وشامل لحقوق الإنسان الأساسية، وأخذ تصديقا دوليا في مختلف العهود والمواثيق اللاحقة عليه وأصبح ينظر إليه على أنه دليل موثوق لتفسير أحكام حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة[3].

إن الإعلان رغم أنه لم يتضمن حقوق الطفل تفصيلا، بل أشار إليها إجمالا ضمن حقوق الأفراد مثل حقهم في التعليم، وحقهم في الحماية الاجتماعية، وبذلك فقد تعامل مع حقوق الطفل بدرجة أقل من إعلان جنيف، إلا أنه اكتسب قيمة أخلاقية ومعنوية كبيرة، كما اكتسب أهمية قانونية وسياسية وأصبح مصدرا لكثير من الاتفاقيات[4] .

[1] – عبد الرحمان سعد العرمان، مرجع سابق، ص3.

[2] – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية،مصر، 1991، ص126.

[3] – عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية وتقارير الظل، دار الكتاب المصرية، القاهرة، سلسلة رقم9، 2008، ص9.

[4] – محمد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام، ح1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص262.

**المطلب الثالث: حقوق الطفل في الإعلان العالمي لعام 1959**

لقد صدر إعلان حقوق الطفل لعام 1959 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار 1386 (د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959، وهو يعتبر نسخة أكثر تفصيلا عن إعلان جنيف 1924. حيث تم الاهتمام أكثر في هذا الإعلان على الرعاية الاجتماعية والنفسية للأطفال.

يدعو هذا الإعلان إلى وجوب حماية الطفل وذلك بوضع جهاز قضائي وتفعيله لتجسيد الحقوق على أرض الواقع. كما يؤكد على حق الأطفال في أن يكونوا أوائل المعنيين بالحماية والإغاثة، وأنه يجب أن يتمتع كل الأطفال بدون استثناء بجميع الحقوق المعلنة.

وقد دعت الجمعية العامة الآباء والأمهات والرجال والنساء، كما نادت المنظمات والسلطات المحلية والحكومات الوطنية إلى الاعتراف بالحقوق الواردة في الإعلان والسعي لضمان تحقيقها من خلال تدابير تشريعية و غير تشريعية، يتم اتخاذها تدريجيا وفقا لمبادئ هذا الإعلان[1].

**الفرع الأول: مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959**

لقد جاء إعلان 1959 المراعي للمبادئ والأسس التي تدعو إلى ضمان حقوق الطفل دون تمييز أو تفريق[2] . ويشتمل هذا الإعلان على عشرة مبادئ إضافة إلى ديباجة.

تتمثل ديباجة إعلان 1959 في دعوة شعوب العالم إلى تعزيز الكفالة الاجتماعية للطفل. كما نوهت بحاجة الأطفال بسبب قصورهم الجسمي والعقلي إلى عناية خاصة وحماية قانونية مناسبة لهم[3] .

أما المبادئ العشرة فتتمثل فيما يلي:

**1**-تمتع جميع الأطفال بالحقوق دون أي تمييز.

**2**-وجوب توفير الحماية القانونية للطفل لينشأ نشأة طبيعية.

---

[1] – نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، بيروت، 1995، ص18.

[2] – عبد الكريم علوان خضير، الوسط في القانون الدولي العام، ج3، دار الثقافة، عمان، ط1، 1997، ص175.

[3] – حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل، منشأة المعارف، مصر، 1973، ص67.

**3**-حق الطفل في الاسم والجنسية.

**4**-حق الطفل في الأمن الاجتماعي.

**5**-وجوب العلاج والرعاية للأطفال المعوقين.

**6**-حق الطفل في الرعاية العائلية والمعونة الكافية للأطفال المحرومين.

**7**-حق الطفل في التعليم الإجباري والمجاني.

**8**-حق الطفل في الوقاية والإغاثة عند الكوارث.

**9**-حق الطفل في الحماية القانونية من القسوة والاستغلال.

**10**- حق الطفل في الوقاية من التمييز في جميع صوره.

نجد هذا الإعلان يدعو إلى أن تكون مصلحة الطفل في المقام الأول وذلك بالمحافظة على تعليمه وتوجيهه، وأن يتمتع كل طفل بالحماية من كل أشكال الإهمال والاستغلال والقسوة.

كذلك فإن الملاحظ لهذا الإعلان يجده يؤصل العلاقة بين الطفولة والأمومة هذه العلاقة التي لا انفصام بينها، فالعناية بالأم ورعايتها أثناء فترة الحمل لها تأثر كبير على صحة الطفل في المستقبل[1].

**المبدأ الأول: المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص**

إن هذا المبدأ يرسخ المساواة في الحقوق بين الأطفال في العالم، إذ يدعو إلى أن يتمتع كل طفل بالحقوق الواردة في الإعلان دون تفريق أو لأي سبب كان من أسباب التمييز التي كانت سائدة آنذاك كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو لأي سبب آخر يكون عليه الطفل وأسرته.

**المبدأ الثاني:**

يتناول حق الطفل بالتمتع بالحماية الخاصة من أجل نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي، ليكون نموه طبيعيا سليما يضمن حريته وكرامته وتكون مصلحته في المرتبة الأولى[2] ، كما يدعو إلى تلبية احتياجاته من الغذاء اللازم لنموه

[1] – فاطمة شحاته أحمد زيدان، مرجع سابق، ص74.

[2] – محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، مج2،دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ص39.

والـدواء لعلاجـه، ويجـب تربيتـه ورعايتـه لتنميـة أخلاقـه، وإدماجـه فـي المجتمـع الـذي يعيش فيه.

**المبدأ الثالث: حق الطفل في أن يكون له اسم و جنسية**

إن الاسـم والجنسـية عمـاد الشخصـية القانونيـة التـي نـص عليهـا الإعـلان العـالمي لذلك يجب أن يمتلكها الطفل ويعترف له بهما.

**المبدأ الرابع:**

يـدعو هـذا المبـدأ إلـى ضـمان للطفـل الاسـتفادة مـن مزايـا الضـمان الاجتمـاعي وفوائـده، ويضـم إليـه الأم فـي التمتـع بهـا، لاسـيما أثنـاء فتـرة قبـل الـولادة، هـذه الفتـرة التـي تعتبـر هامـة وصـعبة لكليهمـا، لأنهمـا يكونـان فيهـا فـي حالـة ضـعف ووهـن، ويحتاجـان إلـى كافة سبل الرعاية الاجتماعية وذلك بما يوفره الضمان الاجتماعي.

**المبدأ الخامس: معالجة الطفل ذي العاهة الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية**

يشـير المبـدأ إلـى وجـود اخـتلاف بـين الأطفـال الأصـحاء وبـين ذوي العاهـات، لـذلك يجـب معـالجتهم والاعتنـاء بهـم، وميـز الإعـلان بـين ثـلاث عاهـات: الجسـمية العقليـة والاجتماعية التي يقصد بها الانحراف وإجرام الأحداث.

وهـذا التمييـز بـين الأطفـال جـاء ليفصـل فـي الاحتياجـات الخاصـة فمـثلا ذوي العاهـات العقليـة يتطلبـون بـرامج تعليميـة خاصـة تتناسـب مـع درجـة إعـاقتهم، كمـا أن الأحـداث المنحـرفين يجـب إحـاطتهم بالرعايـة اللازمـة، وقـد يقتضـي الأمـر عـزلهم عـن أقرانهم منعا للأذى أو انتشار ظاهرة الانحراف بينهم.

**المبدأ السادس:**

يؤكـد هـذا المبـدأ علـى ضـرورة تنشـئة الطفـل فـي جـو تسـوده المـودة والتفـاهم داخـل الأسـرة، وأن يعـيش بـين أبويـه معـا، لأن ذلـك يـوفر لـه الأمـان والإحسـاس بالطمأنينـة، ووجـود والديـه حولـه يضـمن لـه رعايـة مصـالحه والإنفـاق عليـه، والطفـل الـذي لا عائـل لـه يجب على الدولة أن تتكفل به و تأمين له احتياجاته كالغذاء والمسكن والعلاج والتعليم.

**المبدأ السابع: حق الطفل في التعليم**

يـدعو الإعـلان إلـى تحقيـق مبـدأ المجانيـة وإلـزام التعلـيم فـي مراحـل الطفـل الأولـى علـى الأقـل، لكنـه لـم يحـدد السـن التـي ينتهـي عنـدها هـذا الإلـزام، الـذي يضـمن للطفـل تنميـة

ثقافته وقدراته، وهذا الحق يقع على عاتق الوالدين، وعلى عاتق الدولة، ويحظر المبدأ من أي عمل أو ممارسة تعارض أو تعطل حقه في التعليم.

**المبدأ الثامن:**

يجب أن يتمتع الطفل في مختلف الظروف بالمساعدة، وأن يكون من بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة عند حدوث الكوارث لأن له الأولوية القصوى.

**المبدأ التاسع:**

يعطي هذا المبدأ الطفل الحق في الحماية من كافة صور وأشكال الاستغلال والقسوة و الإهمال، كما يمنع منعا باتا كل صور الاتجار بالطفل وبيعه في سوق الرقيق. ودعا كذلك إلى منع عمالة الأطفال قبل السن الأدنى الذي يسمح بذلك ولا يمكن إجباره على القيام بعمل يؤذي جسمه أو يعيق نموه خارج عن إرادته.

**المبدأ العاشر:**

يقر الإعلان بالمساواة بين الأطفال دون تمييز بسبب اللون أو الدين أو الجنس ووجوب حمايته في جميع الظروف التي تحيط به سواء وقت السلم أو زمن الحروب والنزاعات.

**الفرع الثاني: تقييم الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959**

يتضمن إعلان 1959 مبادئ عامة حول حقوق الطفل، ويتجاهل الكثير من الحقوق مثل الحق في الحياة والحرية، ومنع تعذيب الأطفال، وحرية التعبير والدين.

ورغم ما يدعو إليه الإعلان من مكاسب تضمن للطفل العيش الكريم إلا أننا نجده لم يتناول حقوق الطفل المدنية والسياسية، باستثناء ما جاء في نص المبدأ الثالث مثل الصحة والرعاية الطبيعية أو الغذاء، التعليم الاسم والجنسية " يتمتع الطفل بجنسية الدولة التي ينتمي إليها"، والإشارة الواردة في المبدأ العاشر إلى وجوب حماية الطفل من التمييز العنصري والديني، وكرس الاهتمام على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحقوق الثقافية.

مع أن هذا الإعلان أخذ في نصوصه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة خمسة وعشرون إلا أنه لم يفصل في وضعية الطفل إذا كانت شرعية أو غير شرعية، وقد اكتفى بنصوص مجملة مثل ما جاء في المبدأ الأول:" أي وضع آخر له

ولأسرته"، أو ما ورد في المبدأ السادس" على الأطفال المحرومين من رعاية الأسرة".[1]

كذلك من أهم مآخذ هذا الإعلان افتقاره للقوة القانونية لكونه ليس معاهدة دولية تضمن تحقيق مبادئه، ولم يتضمن أية وسيلة للرقابة لتفعيل تطبيق الحقوق المنصوص عليها. حيث أنه يعلن مجموعة من المبادئ الهادفة لكنه لا يشكل التزامات قانونية للدول والحكومات حيث لا يلزمها بتوفير الرعاية والحماية للأطفال من خلال برامج وتدابير تشريعية وإدارية.[2]

ولكنه رغم ذلك يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الطفل هو الوثيقة الدولية التي تحتوي على حقوق شاملة، وتمثل خطوة مهمة في انتهاج سياسة محكمة في تربية الأطفال وتبيين احتياجاتهم.

[1] – محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، ص52.

[2] – محمد السعيد دقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، مرجع سابق، ص337.

**المبحث الثاني: حقوق الطفل في العهود الدولية لعام 1966**

لقد أولت المواثيق الدولية والعهود أهمية كبيرة لحقوق الطفل ورعايته. فسنت العديد من القوانين لتقييد وتقنين مختلف الانتهاكات ضد الأطفال. وأكدت الشعوب في ميثاق الأمم المتحدة وما جاء بعده من اتفاقيات إيمانها بحقوق الطفل وكرامته.

ومن بين أهم المواثيق الدولية التي ضمت جميع أحكام حقوق الإنسان بشكل عام العهدين الذين أقرتهما الجمعية العامة عام 1966، حيث يتضمن العهدان أحكاما لتعزيز حماية حقوق الإنسان ويحددان بصورة مفصلة وملزمة الحدود التي يجب على الدول ان تتقيد بها في مجال تطبيق الحقوق والحريات، كذلك يتضمنان نوعا من الإشراف والرقابة الدولية على تطبيق ما جاء فيهما.

قسم العهدين إلى عهد خاص بالحقوق المدنية والسياسية يضم مجموعة من المواد التي تكفل للإنسان حقوقه المدنية والسياسية، وعهد ثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن خلق رفاهية ومكانة للإنسان وبناء على ما تقدم سنتطرق إلى العهدين من خلال المطلبين:

**المطلب الأول:** حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

**المطلب الثاني:** حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

**المطلب الأول: حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966**

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 اتفاقيتين خاصتين وهما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسن من خلالها التزامات قانونية وقواعد تفصيلية لحقوق الإنسان وممارسة حرياته، يدخل ضمن هذه القواعد حقوق الطفل.

اعتمد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 2200 بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ولكنه لم يدخل حيز التنفيذ إلا في 23 مارس 1976[1] ، ويعتبر هذا العهد خطوة هامة في سبيل حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي. وقد صاغ هذا الإعلان قواعد دولية شملت كافة الحقوق المدنية والسياسية وألزمت كل طرف باحترام الحقوق المنصوص فيه.

يعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تأكيد للالتزام بالحقوق التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، ودعم المكاسب التي توفر عليها الإعلان، إضافة إلى الاعتراف بحقوق الإنسان المدنية والسياسية، وهذا ما تؤكده الديباجة التي تدعو إلى إقرار الكرامة الإنسانية، واحترام تساوي الحقوق وثباتها وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة الذي يدعو لتجسيد الحقوق المدنية والسياسية، والطفل يدخل ضمن تجسيد هذه الحقوق التي نادى بها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية باعتباره يمثل مرحلة أولى لحياة الإنسان.

يتكون العهد من مقدمة وثلاثة وخمسين مادة مقسمة على ستة أجزاء تتناول بالتفصيل حقوق الإنسان المدنية والسياسية.

**يشمل الجزء الأول والثاني** الحقوق الواردة في العهد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بما أنه هو الأسبق.

**أما الجزء الثالث** يتضمن المواد (6-27) يتناول السلامة الجسدية المتمثلة في الحق في الحياة والحرية من التعذيب والرق، والحرية والأمان الشخصي ضد كل من الاعتقال التعسفي والاعتقال والحق في المثول أما القضاء، العدالة الإجرائية في القانون

[1] – وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010،ص 14.

بما فيها حق إجراءات التقاضي السليمة ومحاكمة عادلة ونزيهة، كما تناول الحرية الفردية خاصة حرية التنقل وحرية الفكر، والدين والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع.

إضافة إلى تناول حقوق الأسرة، والحق في الحصول على الجنسية والحق في الخصوصية، حظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية التي تعتبر تحريضا ض التمييز العنصري والدعوة إلى العنف.

**الجزء الرابع** يتضمن المواد (28–45) يدعو لتشكيل لجنة حقوق الإنسان والإبلاغ، كما يسمح للأطراف بالاعتراف للجنة بحل النزاعات وتنفيذ ما جاء به العهد.

**الجزء الخامس** يدعو إلى عدم تفسير العهد بما يخل بميثاق الأمم المتحدة، وضمن حق الشعوب في التمتع والانتفاع بالثروة بشكل كامل وبحرية لمواردها الطبيعية.

الجزء السادس يتضمن المواد (48–53) خص بالتصديق ودخول حيز النفاذ وتعديل العهد.

لقد اختص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ببعض الحقوق التي لم ترد في الاتفاقيات التي جاءت قبله وانفرد بها مثل:

- حق الشعوب في تقري مصيرها، والتصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية.
- منع حرمان الأقليات الأثنية والدينية واللغوية من حقوقها الخاصة كحق التمتع بثقافتها، والمجاهرة بدينها من خلال إقامة شعائرها والاشتراك مع جماعتها في استعمال لغتها.
- يجب أن يعامل الأشخاص الذين يحرمون من حرياتهم معاملة إنسانية بما يتفق مع كرامتهم الإنسانية.
- عدم إبعاد الأجنبي إلا وفقا للقانون.
- حظر أي قانون أو أية دعاية للحرية، أو دعاية للكراهية العنصرية أو الدينية أو القومية، او التحريض للتمييز العنصري والعداوة.
- حق الطفل بأن يكون له اسم وجنسية، وواجب على أسرته والمجتمع المدني باتخاذ الإجراءات والتدابير التي يتطلبها وضعه كونه قاصراً لم يبلغ بعد سن الرشد.

- وهناك بالإضافة للعهد بروتوكول اختياري ملحق بالعهد لدولي للحقوق المدنية والسياسية، أقرت فيه الدول المصادقة عليه باختصاص لجنة حقوق الإنسان إلى النظر إلى التظلمات الفردية المقدمة من طرف الأفراد ضحايا الأنظمة التي تنتهك حقهم ، وهذا ما يطبق فقط على الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق.

**الفرع الأول: حقوق الطفل المضمنة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**

وتتمثل الحقوق المرتبطة بالطفل في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في:

**1-احترام حقوق الإنسان:**

تتضمن المادة [1] أن تحترم كل دولة انضمت أو صادقت على العهد الحقوق المعترف بها، وتطبيقها على مواطنيها والمقيمين في نطاق إقليمها دون تمييز، حيث تنص على " تتعهد كل دولة طرف في العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق".

**2-الحق في أسرة:**

تنص المادة (23-1) على أن العائلة هي الطبيعة الاجتماعية والأساسية في المجتمع، ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة، وهذه المادة أرست مبدأ ضرورة تكوين عائلة، ووجود الطفل في كنف هذه العائلة هو حق له وضرورة لتنشئته بصورة سليمة وصحية.

كما أعطت الفقرة (4) من نفس المادة للطفل الأولوية في حماية حقوقه ومصالحه عند فسخ الزواج بين أبويه لأي سبب من الأسباب، وذلك حتى لا تهدر حقوقه بانهيار صفة الأسرة تقول المادة يجب أن تتخذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج، وأثناء قيامه، وعند فسخه، ويجب النص عند الفسخ على الحماية اللازمة للأطفال.

[1] – مصادق عليه في 16 ديسمبر 1966 ونفذ في 23 مارس 1976 وفقا للمادة التاسعة

**3-الحق في الحماية:**

نصت المادة(24-1) على ضرورة أن يكون " لكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والجولة، وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة...".

هذا النص يمنح الطفل في كافة أنحاء العالم حق الحماية الإجرائية أساسها المساواة التامة بين كل الأطفال بلا تمييز لأي سبب كان، ودون النظر لكون هذا الطفل مولود نتيجة علاقة زواج شرعي أو نتيجة علاقة غير شرعية.

وأيضا منحت المادة (24-2) للطفل الحق في اسم، وتسجيل ذلك الاسم في سجلات قيد المواليد في دولته التي ولد فوق أراضيها.

وأعطت نفس المادة في الفقرة (3) للطفل حق الجنسية، حيث لا يجب أن يكون هناك طفل لا يحمل جنسية لأي سبب كان.

المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون تمييز أيا كان نوعه.

**4- حق الإنسان في الحياة:**

" يعنى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحق الطفل في الحياة، فيحرم عقوبة الإعدام في حقه، وهذا ما جاء في المادة (6) منه: " الحق في الحياة حق ملازم كل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

**5- عدم الاسترقاق والاتجار بالرقيق:**

يدعو العهد الدولي إلى عدم استرقاق البشر والاتجار بالرقيق وهذا ما أقرت به المادة (8)، ومنع الاستعباد والإكراهات المختلفة.

**6-علانية محاكمة الأطفال:**

ينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (14) الفقرة (2) على ضرورة علنية الجلسات إلا في حالة الضرورة القصوى عندما تستدعي أحداث القضية السرية التامة والتكتم عليها لأسباب أمنية.

**7-التفريق بين المجرمين:**

تقر المادة (10) الفقرة (1) إلى ضرورة التفرقة بين المجرمين في المراحل العمرية حيث نصت على فصل المتهمين البالغين عن الأحداث والتعجيل في محاكمتهم، كما تدعو المادة (6) الفقرة (2)إلى فصل الأحداث المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية عن البالغين وعدم الإساءة في معاملتهم.

**الفرع الثاني: تقييم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**

إن الملاحظ للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية منح للطفل حقوق قليلة مقارنة مع احتياجاته الأساسية وظروفه الخاصة، وهذه الحقوق تتمثل في الاسم والجنسية والرعاية الاجتماعية أثناء الزواج والطلاق. إلا أن هناك من يرى بأن الحقوق المنصوص عليها في العهد والتي تنطبق على كل إنسان هي بالضرورة تمس الطفل وحقوقه فهو كذلك يستفيد منها، إلا في بعض الحقوق التي لا تتفق مع طبيعة الطفل وعمره الصغير كحق الترشح أو التصويت في الانتخابات.

لقد وضع العهد بلوغ الطفل سن الرشد معيار لنهاية مرحلة الطفولة، وهذا ما جاء في نص المادة 1/24 من هذا العهد" لكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته والمجتمع والدولة..."، وبذلك فقد ألزم العهد حماية حقوق الطفل مرتبطة بالطفل كونه قاصرا، أما إذا بلغ سن الرشد فإنه لم يعد طفلا، وبذلك فإنه فتح الباب أمام وضع الدول في تشريعاتها ما يتوافق وتحديدها للسن التي يبلغ فيها الطفل الرشد، دون تحديده لسن الثامنة عشر كمقياس لذلك.

إن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كان خطوة مهمة تجسيد الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجاء في بعض المواد أكثر تفصيلا ودقة منه، وقد نص على حقوق جديدة لم يرد النص عليها في الإعلان.

وقد انتقل بحقوق الطفل الواردة فيه من التوصيات إلى مرحلة الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الدول الموقعة عليه.

## المطلب الثاني: حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

تعتبر حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، لذلك فقد جاءت بعض المواثيق الدولية المجسدة لحقوق الإنسان بشكل عام متضمنة بعض حقوق الطفل كالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 2 جانفي 1976 وهو يتناول حقوق الأسرة والطفولة.

إن هذا العهد يعد من أهم الاتفاقيات التي تقر بحقوق الإنسان وحاجياته الأساسية من خلال انضمام الدول إليه الذي يعتبر معيارا إيجابيا لموقفها من حقوق الإنسان. وقد جاء هذا العهد ليحدد بصورة مفصلة وملزمة الحدود التي يجب على الدول أن تتقيد بها في مجال تطبيق الحقوق والحريات وتحويل حقوق الإنسان إلى قوانين وقواعد ملزمة، متضمنا لكافة مجالات وأنواع الحقوق سواء الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وليضمن الرقابة والإشراف الدولي على تطبيق على الاتفاقيات.

يتألف هذا العهد من ديباجة وإحدى وثلاثين مادة موزعة على خمسة أجزاء، جاء في الديباجة التزام الدول وفقا لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة بتطبيق حقوق الإنسان واحترامها، هذه الحقوق التي تخرج عن نطاق المحلية وعن الاختصاص الداخلي لشؤون الدول إلى العالمية والتشريع الدولي والإنساني.[1]

ينص الجزء الأول من العهد الذي يتضمن المادة (1) على تناول حقوق الجماعة، وهي حقوق تختلف عن حقوق الأفراد، حيث جاء في الفقرة الأولى والثانية من المادة (1):

)1( Johan Bair, The International Covernant on Civil and Political Rights and its first optional protocol, peter lang, 2005,p 121.

- حق الشعوب في تقرير مصيرها والمساواة وعدم التمييز بينها. كذلك حق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء الثاني يتضمن (المواد 2-5) ويدعو لمبدأ الإعمال التدريجي، ويدعو إلى الاعتراف بالحقوق دون تمييز.

الجزء الثالث يتضمن (المواد 6-15) يؤسس لشروط عادلة ومرضية، بما فيها الحق بتشكيل النقابات والانضمام إليها، الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي، الحياة الأسرية بما في ذلك إجازة الأبوة مدفوعة الأجر وحماية الأطفال، وتوفير مستوى معيشي لائق يفي بحاجاتهم من الغذاء واللباس والمأوى، كما ينص على الحق في الصحة بما في ذلك الصحة البدنية والعقلية. الدعوة إلى مجانية التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي وتكافؤ فرص التعليم العالي، وتمكين مختلف الأشخاص من المشاركة بفعالية في المجتمع، والمشاركة في الحياة الثقافية.

الجزء الرابع يتضمن المواد (16-25) يراقب تنفيذ الحقوق ويرصد الاجراءات التي اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذها، ويرصد التوصيات العامة المقدمة للجمعية العامة بشأن التدابير الملائمة اتخاذها.

الجزء الخامس يتضمن المواد (26-31) خاص بالتصديق ودخول حيز النفاذ وتعديل ما جاء به العهد.

**الفرع الأول: حقوق الطفل المضمنة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

وقد تناول العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق الطفل متمثلة فيما يلي:

**1- الحق في الحماية:**

نصت المادة (3/10) من العهد الدولي على ضرورة اتخاذ إجراءات خاصة من أجل حماية الطفل ومساعدته من كافة صور الاستغلال الاقتصادية والاجتماعية دون تمييز، كما فرضت عقوبات على كل من يسيء للطفل صحيا أو أخلاقيا أو يعيق نموه الطبيعي.

وألزم العهد الدول بأن توضع حدود للسن التي يستطيع أن يعمل فيها الطفل، وأن تضع الدول العقوبات المناسبة ضمن قوانينها الوطنية نتيجة مخالفة ذلك.

**2- الحق في أسرة:**

دعت المادة (1/10) إلى وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة كونها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع لكي تستطيع رعاية وتثقيف الأطفال القصر.

كما ألزمت المادة (2/10) على وجوب منح للأمهات حماية خاصة خلال فترة ما قبل الولادة وبعدها، وأن تمنح للأمهات العاملات إجازة مدفوعة الأجر مع إعطاء منافع مناسبة من الضمان الاجتماعي، وهذا الإقرار لحقوق الأمهات جاء لطبيعة العلاقة في هذه الفترة بين الطفل وأمه، حيث أنه لا يستطيع التخلي مطلقا عن أمه نظرا لكونه يعتمد عليها كليا، والفصل بينهما يعد جريمة في حقه.

**3- الحق في الصحة:**

نصت المادة (2/12/أ) من العهد الدولي على حق الرعاية الصحية للطفل، وذلك بمطالبة الدول الأطراف بالقيام بما هو ضروري، وأن تلتزم باتخاذ الخطوات اللازمة للحد من معدل وفيات المواليد ووفيات الرضع وتأمين التنمية الصحية للطفل، وذلك يدخل ضمن حق الحياة الذي يعتبر أهم الحقوق قاطبة.

**4- الحق في التعليم:**

تناولت المادة (2/13/أ) حق التعليم للطفل وجعله مجانيا وإلزاميا في المرحلة الابتدائية باعتبار أن التعليم له دور مؤثر وفعال في تنمية قدرات الطفل الذهنية ومهاراته الإدراكية.

ونصت المادة (3/13) على حق الطفل في تعلم المبادئ والتعاليم الدينية والأخلاقية التي تتفق مع معتقداته الخاصة.

**الفرع الثاني: تقييم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

إن شمولية الحقوق الواردة في هذا العهد أدى إلى تزايد عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خاصة الدول حديثة الاستقلال التي غالبا ما تركز اهتمامها على الحقوق الاقتصادية التي تحقق طموحاتها في النهوض باقتصادها.

لم يسع هذا العهد من الناحية العملية إلى معاقبة الانتهاكات في حق مجموعة الحقوق المفروضة. أخذ بعين الاعتبار عدم إمكانية البلدان النامية على تطبيقها، رغم أنه جاء لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا التساهل جاء بهدف مساعدة الدول على تحقيق هذه الحقوق تدريجيا. وهذه المعاملة جعلت الدول تنظم إلى العهد وتصادق عليه.

نظام الإشراف والرقابة يأخذ بالتقارير التي تلتزم الدول الأطراف تقديمها عن الإجراءات التي اتخذتها، وعن مدى التقدم الذي حققته في مجال الحقوق والالتزامات المقررة في الاتفاقية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إضافة إلى معلومات التي تقدمها منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومن خلال النتائج يتضح مدى تحقق الحقوق التي ينص عليها العهد ضمن المجال الداخلي للدول.[1]

)1( Maria Magdelena, The Nature of the Obligations Under the international covenant on Economic, Intersentia, 2003, p 134.

## المبحث الثالث: حقوق الطفل في اتفاقية 1989

لقد بدأ الاهتمام بالطفل منذ إنشاء عصبة الأمم المتحدة عام 1919، وخاصة حين أقرت بإعلان جنيف لعام 1924 الخاص بحقوق الطفل، كما أكدت هيئة الأمم المتحدة التي حلت محل العصبة فيما بعد اهتمامها بالطفل في عدة مواثيق وإعلانات تقر بحقوق الطفل في الرعاية والمساعدة الخاصتين. ولقد توجت جهود الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 حينما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي بموجبها انتقلت حقوق الطفل إلى الإلزام وذلك باحتوائها على نظام قانوني للحماية يرتب مجموعة من الحقوق والالتزامات القانونية على الدول المصادقة على الاتفاقية.

تحتل هذه الاتفاقية مكانة كبيرة ليس لأنها فقط تمثل إجماعا قانونيا ملزما، بل تعتبر أهم مصدر قانوني عالمي يجمع المبادئ والمعايير الأساسية التي تشكل حقوق الطفل، فهي تدعو إلى حق الطفل في الإعانة الخاصة وتلبية احتياجاته الأساسية الفردية. ومن هذا المنطلق تم تقسيم المبحث إلى 3 مطالب:

**المطلب الأول:** تعريف الاتفاقية الدولية وإطارها القانوني.

**المطلب الثاني:** أهداف اتفاقية حقوق الطفل 1989.

**المطلب الثالث:** المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل 1989.

**المطلب الأول: تعريف الاتفاقية الدولية وإطارها القانوني**

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1989 بمقتضى اللائحة رقم 44-25، ودخلت حيز التنفيذ في 20 سبتمبر 1990 بموجب المادة 49 من الاتفاقية. وتعتبر هذه الاتفاقية أهم مصدر قانوني عالمي للمبادئ والمعايير التي تمثل إجماعا قانونيا ملزما لحقوق الطفل، إذ انضمت إليها كل الدول باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي أدت دورا أساسيا أثناء المفاوضات لإعداد الاتفاقية، والصومال التي تواجه حربا أهلية حالت دون وجود سلطة وطنية تمثلها.

لقد كان من المقرر إبرام الاتفاقية عام 1979 وذلك بمناسبة مرور عشرين عاما على إصدار الأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل لعام 1959 واعتبار عام 1979 سنة دولية للطفل، وأثناء ذلك تقدمت دولة بولندا بمبادرة إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، غير أن هذه المبادرة شكلت الكثير من الجدل والخلاف بين الدول الأعضاء في الجمعية العامة، حول العديد من القضايا الهامة التي تتعلق بحقوق الطفل. وبعد عشر سنوات من تقديم هذه المبادرة وبعد جهد الفريق المسؤول على الصياغة وبمساعدة وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية توصلوا إلى صياغة وثيقة شاملة هي اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

تعد هذه الاتفاقية بداية لمرحلة جديدة في تطور حقوق الطفل، وذلك برفعها التحدي لصياغة قوانين وترجمة المعايير الأممية الجديدة في القوانين الداخلية وممارسات الدول، وجعل المجتمع الدولي يساهم في كثير من مظاهره وبكل الطرق في تعزيز حقوق الطفل.[1]

تنطبق الاتفاقية لحقوق الطفل لعام 1989 على فئة الأطفال الذين لا يتجاوز سنهم 18 سنة، حيث توفر لهم الاتفاقية مجموعة شاملة من الحقوق تضمن لهم النمو السليم والرفاهية، ووضعت التزامات ومسؤوليات على عاتق الدول والأسر لتحقيق الرعاية والحماية الضرورية لهم

[1] غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت، 2000.

دون تمييز وهذا ما جاء في المادة (1) من الاتفاقية التي تنص على الطفل «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه»، حيث تهدف الاتفاقية لإرساء مبدأ أساسيا وهو تطبيق جميع أحكام النصوص على جميع الأطفال دون تفريق أو استثناء ودون أي اعتبار للجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو العرق أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الأدبي أو الاجتماعي أو مكان المولد وسواء أكان الطفل طبيعيا أم عاجز.[1]

وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف على تقديم للجنة تقريرا خلال عامين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول حول التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية ثم تقديم بعد ذلك تقريرا على الوضعية كل خمس سنوات.

[1] بهي الدين حسن، حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان، هلال استراتيجيات واحدة في إشكاليات تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في الواقع، أميديست، 1999، ص 23.

**المطلب الثاني: أهداف اتفاقية حقوق الطفل 1989**

إن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 تعتبر أول وثيقة دولية لحقوق الإنسان محاولة وضع تعريف شامل لحقوق الطفل على الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي وضعت نصوصا منفصلة تذكر فيها الاحتياجات اللازمة للأطفال، إلا أن هذه الاتفاقية تعد مرجعا هاما قانونيا وملزما في مجال حقوق الطفل في العالم، تسير عليه الدول، لأنها جمعت كافة المواثيق الدولية المهتمة بهذه الحقوق وأضافت عليها بعض الحقوق والحريات وآليات تنفيذها ووسائل الحماية الجديدة.

إن هذه الاتفاقية رسخت مبادئ أخلاقية ومعايير دولية جديدة للتعامل مع الأطفال[1]، إضافة غلى أنها تعد من أكثر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تطورا وشمولا. فقد طورت الاتفاقية مفهوم الاهتمام بالطفل وانتقلت به من مرحلة الرعاية التي سادت قبل الستينيات ومرحلة تنمية الموارد البشرية التي ساءت في الثمانينيات إلى مرحلة مفهوم الحق القائم بذاته لكل الأطفال بدون استثناء أو تمييز.[2] وقد كان الدافع الأول في خروج هذه الاتفاقية بصورتها الراهنة هو حاجة المجتمع لأن ينتقل بمسؤوليات حماية حقوق الطفل من النطاق الأدبي الذي كانت يعبر به الإعلانات السابقة إلى نطاق قانوني إلزامي شامل برقابة المجتمع الدولي وأجهزة خاصة.

وهذه الاتفاقية تكفل نظاما قانونيا للحماية اللازمة لحقوق الطفل بشكل يرتب مجموعة من الالتزامات القانونية على الدول التي تصادق عليها.[3] وتشمل هذه الاتفاقية كامل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية، وتعترف بأن التمتع بحق معين لا يمنع التمتع بالحقوق الأخرى، وعدم التمييز في إعطاء حرية للطفل تكون هي الأساس في تنمية قدراته العقلية والأخلاقية والروحية التي تعتمد على وجود المناخ المناسب الصحي والآمن لذلك، إضافة إلى

---

[1] بهي الدين حسن: مرجع سابق، ص 55.

[2] حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، مرجع سابق، ص 26 وما يليها.

[3] محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال، مرجع سابق، ص 3.

حصوله على الرعاية والحد الأدنى من الغذاء واللباس والمأوى، وتجعل مصلحة الطفل الفضلى في المقام الأول، وتطالب الدول الطرف في تهيئة الأوضاع المناسبة التي تتيح للطفل حياة أفضل وضمان نموه وتطور قدراته، كما تتيح له فرصة المشاركة الفعالة والخلاقة في الحياة الاجتماعية والسياسية لمجتمعه.

كما تؤمن الاتفاقية للطفل أيضا الحماية الضرورية في الظروف الصعبة، كحماية الطفل من استغلاله تجاريا أو جنسيا، وحمايته من بعض التصرفات المؤذية، ومن التعسف في حرمانه من والديه، واشتراكه في الحروب والنزاعات، وإلحاق الضرر به جسديا أو نفسيا.

وتتميز هذه الاتفاقية بأنها تنفرد بمجموعة من الخصائص أهمها:

1. أن الحقوق الطفل المحتوية عليها لا تقابلها واجبات أو التزامات.
2. أنها حقوق متطورة بتطور عمر الطفل، فالحقوق فيها تتغير وتتابع حسب المراحل الزمنية لعمره.
3. تقر بعلاقة الطفل مع غيره دون تمييز حتى ولو كان الطفل ثمرة علاقة غير شرعية فإن مسؤولية تكون على عاتق الدول التي ينتمي إليها.
4. أنها حقوق لا يجوز التنازل عنها أو التخلي على إحداها فهي كل متكامل.

**المطلب الثالث: المبادئ الأساسية للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989**

تشير الديباجة إلى ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من حماية حقوق الإنسان والاعتراف بالكرامة لجميع أعضاء المجتمعات البشرية، وإلى كذلك ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وإعلان حقوق الطفل 1959، وفي العهدين الدوليين 1966. وتقر بأن هناك الكثير من الأطفال في جميع أنحاء العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية وأنهم يحتاجون إلى حقوق تضمن لهم العيش في مستوى مقبول، وتضع في الاعتبار تقاليد وثقافة الشعوب في حماية أطفالهم.

وتحتوي الاتفاقية إضافة للديباجة إلى جزئين أساسيين:

1-**البنود الأساسية:** وتحدد الالتزامات المترتبة على الدول التي تصادق على الاتفاقية.

2-**الشروط التنفيذية:** ويتم بموجبها تحديد كيفية تعزيز الاتفاقية ومراقبة الالتزام بها.

الاتفاقية ملزمة قانونيا على كل البلدان الأطراف فيها وتنطبق على كل الأطفال الخاضعين للولاية القانونية لكل دولة، وليس على الأطفال الذين يحملون جنسية تلك الدولة وبالضرورة تشكل الأطفال اللاجئين والنازحين.

وهذه المبادئ تتمثل في:

**أولا: مبدأ عدم التمييز:**

تنص المادة (2) من الاتفاقية إلى مبدأ المساواة بين كافة الأطفال في العالم، وتدعو إلى عدم التمييز بين الجنسيين في الحقوق حيث كان الكثير من البنات تعانين من التمييز بينهن وبين أشقائهن حتى داخل الأسرة الواحدة. كما تدعو إلى المساواة في الدين بين الأطفال فلا فرق بين طفل مسلم أو مسيحي أو يهودي أو أي ديَانة أخرى. ولا تمييز بين الأطفال بسبب رأيهم السياسي أو الاجتماعي أو رأي الطائفة أو الأقلية التي ينتمون إليها.

كما تنص المادة على أنه لا فرق في الحقوق بين الأطفال بسبب طبقتهم الاجتماعية سواء أكانوا فقراء أم أغنياء، كما ساوت بين الأطفال الشرعيين والأطفال غير الشرعيين حيث انه يجب أن يتمتعوا بنفس الحقوق. كذلك يحظر هذا المبدأ التمييز في التعامل مع الأطفال بمن فيهم المنفصلين عن ذويهم أو المصحوبين أو كونهم لاجئين أو مهاجرين.

وتدعو هذه المادة إلى عدم التمييز بين الأطفال المخالفين للقوانين، ودعوة الدول الأطراف غلى الحرص على اتخاذ التدابير اللازمة، فكثيرا ما يقع هؤلاء ضحية للتمييز في حالة ما يريدون مواصلة تعليمهم أو إيجاد عمل لائق بهم. لذلك يجب منع هذا التمييز كتقديم المساعدة لهم من أجل أن يتم دمجهم من جديد في المجتمع.

كما تكفل هذه المادة تطبيق جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون أي نوع من التمييز بين الأطفال.

**المبدأ الثاني: مصالح الطفل الفضلى**

يرتبط هذا المبدأ بضرورة احترام حقوق الطفل والوفاء بها، حيث تدعو المادة (3) من الاتفاقية الحكومات والهيئات العامة والخاصة إلى وجوب التحقق من إجراءاتها وتأثيرها على الأطفال لضمان مصلحتهم الفضلى، وإعطاء الأولوية للأطفال وتكييف المجتمعات لهم.[1]

ويتوقف تحديد المصلحة الفضلى للطفل مرتبط بعدة عوامل لها تأثير عليها مثل السن، والجنس، والخلفية الثقافية، والبيئة العامة، ولتحقيق المصلحة الفضلى على أحسن وجه يجب أن تدرس كل حالة على حدى، أو بتقييم كل العوامل ذات الصلة وإعطاء الاهتمام المنشود بالاستعانة بالخبرة والجانب القانوني الرامي إلى تطور الطفل.[2]

---

[1] علي محمد جعفر، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي والمواثيق الدولية، مجلة الدراسات القانونية، بيروت، ع1، مج1، جويلية 1998، ص 17.

[2] نجوى علي عتيق، حقوق الطفل في القانون الدولي، ص 18.

**المبدأ الثالث: حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو**

تنص المادة (6) على أنه: «تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة، تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه».

تدعو هذه المادة الدول إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على حياة الطفل، وذلك يشمل تخفيض وفيات الرضع والأطفال، وحظر عقوبة الإعدام. وأن تضمن هذه الدول مستوى حياة لائق، بما في ذلك الحق في الغذاء والعلاج. وتلزم هذه المادة الدول الأطراف على تحقيق مبدأ البقاء والنمو وذلك بضمان النمو الكامل والمتناسق للطفل بما في ذلك الجانب الروحي والأخلاقي والثقافي والاجتماعي.[1]

كما تنص المادة (24) على ضرورة أن الدول الأطراف يتخذوا التدابير من أجل مكافحة الأمراض وسوء التغذية عن طريق توفير الأغذية الكافية و مياه الشرب. كما تنص المادة (27) على أنه من حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والنفسي، والمادة (18) تدعو الدول ضرورة «أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين أو الأوصياء القانونيين على الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال».

جاء في الاتفاقية ذكر لنفقة الطفل وهذا ما نصت عليه المادة (27) على مسؤولية الإنفاق على الأطفال. كما جاء أيضا في المواد (4، 2، 3) على الدول أن تضمن تخصيص قدر كاف من الموارد في الميزانية للخدمات الاجتماعية لصالح الأطفال. وتقر المادة (19) بضرورة السعي لمنح الطفل أوسع نطاق ممكن من الحماية ضد أي نوع من أنواع العنف المنزلي أو غيره من أشكال العنف، وحماية الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة و المهمشة.

)1( Laroche Florence, les droits de l’enfant, connaissance du droit, paris, 2003, p 128.

**المبدأ الرابع: احترام آراء الطفل**

تنص المادة (12) على أنه يجب أن يسمح للطفل بالمشاركة الفعالة في جميع الأمور التي تؤثر على حياته، وتتاح لهم حرية التعبير عن آرائهم الخاصة وممارسة حقهم في التعبير عن هذه الآراء بحرية في جميع الشؤون التي تؤثر عليهم بما يتماشى مع سنهم ونضجهم.

ومشاركة الطفل الفعالة لها علاقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحيطة به وبمجتمعه، فالطفل المحروم من التعليم أو المستغل اقتصاديا لا يمكن له المشاركة والتعبير عن رأيه بحرية.

حق الطفل بالمشاركة نجده أيضا في المواد من 12 إلى 17 في الاتفاقية، إضافة إلى المواد من 5 إلى 9، والمادة 31 و 23 التي تنص على حق الطفل المعوق في المشاركة الفعالة في مجتمعه وتعزيز اعتماد على نفسه.

يلاحظ على هذه الاتفاقية أن الحقوق والحريات الواردة فيها منها ما يعد تكرار الحقوق يتمتع بها الإنسان بوجه عام، ومنها ما يخص الأطفال بذواتهم، أي أنها مقررة فقط لمن ينطبق عليهم وصف طفل دون غيره.

# الفصل الثاني

## الأجهزة الدولية لحماية حقوق الطفل

## الفصل الثاني: الأجهزة الدولية لحماية حقوق الطفل

إن آليات حماية حقوق الإنسان تطورت بدرجة كبيرة صوب بلوغ هدفها الذي يتمثل في ضمان الاعتراف العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وذلك ما تضمنته المنظمات العالمية من بينها الأمم المتحدة التي تعمل على تفعيل آلياتها لرصد حقوق الإنسان دوليا، كما قامت بترجمة القواعد العالمية إلى إرشادات وتدابير عملية لتحقيق تأثيرات تلك القوانين على جميع الجهات، بين أصحاب الحقوق وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ، وبين الدول باعتبارها مكلفة بواجبات اتجاههم، والجهات الفاعلة الأخرى بما في ذلك القطاع المتخصص. وإن توسيع نطاق آليات حماية حقوق الإنسان يدل على الاعتراف العالمي بأهميتها، فإن هذا التزايد في عقد الاتفاقيات وضع ضغوط كبيرة على المنظمات العالمية وأوجد تحديات بالنسبة لآليات عملها.

سنتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** أجهزة الأمم المتحدة ودورها في حماية حقوق الطفل.

**المبحث الثاني:** الوكالات المتخصصة ودورها في حماية حقوق الطفل.

**المبحث الثالث:** المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية حقوق الطفل.

## المبحث الأول: أجهزة الأمم المتحدة ودورها في حماية حقوق الطفل

تعد منظمة الأمم المتحدة هيئة مهمة في حماية حقوق الإنسان وخاصة حقوق الطفل حيث قامت بإصدار العديد من المواثيق والاتفاقيات التي تنادي بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان وحماية حرياته الأساسية، وكان لزاما عليها وضع الضمانات الكافية لحماية القوانين الخاصة بحقوق الطفل والتكفل بها واحترامها وذلك بوضع آليات لحماية تلك الحقوق حتى يمكن الاستفادة من تطبيق قواعد القانون الدولي.

سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تتمثل في:

**المطلب الأول:** الجمعية العامة

**المطلب الثاني:** مجلس الأمن

**المطلب الثالث:** المجلس الاقتصادي والاجتماعي

**المطلب الأول: الجمعية العامة**

تحتل الجمعية العامة أهمية خاصة باعتبارها الجهاز الهام في منظمة الأمم المتحدة ولها دور كبير في مناقشة ما يدور في الساحة الدولية ويدخل فيما نص عليه ميثاق الأمم، إضافة إلى ذلك تقوم بدراسة المقترحات التي تتقدم بها أجهزة الأمم المتحدة المختلفة.

وهي الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة التي تشترك في عضويته الدول أعضاء المنظمة جميعها، وهي تتمتع بأهمية كبيرة، ترجع هذه الأهمية كذلك إلى ما تتمتع به الجمعية العامة من اختصاص عام وشامل يحيط بكل ما يدخل في نشاط الأمم من أمور[1].

وقد جاء في الميثاق في المادة (10) على أن الجمعية تختص بكافة المسائل التي تدخل في اختصاص الأمم المتحدة، وفيما يخص حقوق الإنسان، تنص المادة 13 من الميثاق على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير أن إحدى وظائف الجمعية تتمثل في وضع دراسات وتقديم توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[2].،وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة تعد أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

[1] . فضيل طلافحة، مرجع سابق، ص 39.

[2] . محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع ، الأردن، 2013، ص 150.

**الفرع الأول: مهام الجمعية العامة**

تعتمد الجمعية العامة على لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية، أو إلى اللجنة القانونية على معالجة معظم المواضيع المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان[1].

وتقوم الجمعية على توفير مجموعة من الآليات لضمان حماية حقوق الإنسان، حيث تناقش الجمعية العامة في كل دورة الوضعية الحالية لحقوق الإنسان في كثير من الدول وتعتمد على ما يصلها من قرارات، وغالبا ما تستند في نقاشاتها حول حقوق الإنسان على التقارير التي يعرضها عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وغيره من لجان المنظمة. تنظر الجمعية العامة في انتهاكات حقوق الإنسان بعدما ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إحدى أجهزة الأمم المتحدة. ويكون النقاش في هذه الحالة على الانتهاكات المرتكبة من دولة محددة ثم تقوم الجمعية العامة باتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها من أجل ردع هذه الانتهاكات[2].

إضافة إلى ذلك أن الجمعية العامة وباعتبارها الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، فهي تجتمع في دورة واحدة على الأقل سنويا، وتجتمع في دورات خاصة أو استثنائية بطلب من مجلس الأمن أو من أغلبية أعضائها، ولقد عقدت الجمعية العامة دورة استثنائية خاصة بالطفل في الفترة ما بين 08 و 10 ماي 2002، التي صدر عنها إعلان "عالم جدير بالأطفال ."

[1] . فاتن صبيري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، إشراف سليمان بارش، جامعة باتنة، الجزائر، 2008، ص 65.

[2] . محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص 62.

تتخذ الجمعية العامة قراراتها بعد المناقشة في القضايا المخصصة لذلك، وهدف هذه القرارات حث الدول على احترام حقوق الإنسان ونشرها وتطبيقها. كما تصدر العديد من التوصيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان غير الملزمة إلا أن غالبية الدول تحترم هذه التوصيات ولا تخالفها.

تقوم الجمعية العامة بإنشاء هيئات دولية متخصصة في مجال الرقابة على حقوق الإنسان ومن الأمثلة على ذلك قرارها بتشكيل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في العام1993، وقرارها بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في العام 2006 بالإضافة إلى متابعة المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[1].

وتعطي المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة الحق في إنشاء ما تراه ضروريا لممارسة وظائفها من الأجهزة الفرعية، الذي بناء عليه أنشأت الجمعية العامة العديد من اللجان المعنية بحقوق الإنسان الذي يدخل الطفل في اختصاصها، ومن تلك الأجهزة اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري واللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي، ولجنة ممارسة الشعب الفلسطيني للحقوق التي لا يمكن التنازل عنها القرار رقم 2376 الصادر عن الجمعية العامة سنة1975[2].

**الفرع الثاني: دور الجمعية العامة في حماية حقوق الطفل.**

إن الجمعية العامة قد تولت العديد من الصكوك الدولية، وأصدرت بعض القرارات بهدف حماية حقوق الأطفال في جميع الظروف من الانتهاكات من ذلك الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة

[1] . حسين نشوان محمود، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص 63.

[2] . زهرة علي المزوغي كيبار، الحماية الدولية للطفل اللاجئ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إشراف محمد رضا الديب، جامعة عين شمس، مصر ، 2011، ص371.

لسنة 1974 ، الذي دعت فيه الدول إلى الالتزام بمجموعة من المبادئ والمعايير التي تكفل حماية الأطفال من انتهاكات حقوق الإنسان في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة خاصة من آثار المواد الكيماوية، كما أعلنت عام 1979 سنة دولية لحقوق الطفل أقرت فيها كل الدول بأن الطفل يجب أن يكون في مقدمة اهتمامات المنظمة[1].

والإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لسنة 1999 ، وخطته التنفيذية وقرار الجمعية العامة (وفاء مرزوق لمعلومات أكثر) للأمم المتحدة رقم57، 77 المؤرخ في 12 ديسمبر 1992، الذي أنشأت بموجبه ولاية مدتها ثلاث سنوات لممثل خاص للأمين العام معني بالأطفال والنزاع المسلح، وبموجبه عين الأمين العام الممثل الخاص في أكتوبر 1997 ، ومددت الجمعية العامة الولاية ثلاث مرات حتى الآن، وكذلك إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

وفي ذات السياق فقد عقدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، أكدت من خلالها على ضرورة الإعمال الكامل والعاجل لحقوق الطفل، على النحو الذي تكفله كافة الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وضرورة التصديق على تلك الصكوك، كما طلبت من الدول الأعضاء السعي في سبيل وقاية الأطفال من فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز أو عطاء اهتمام خاص للأطفال المصابين به، وتزويد الأمين العام بمعلومات في ذات الشأن العداد التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة[2].

[1] . زهرة علي المزوغي كيبار، مرجع سابق، ص 370.

[2] . زهرة علي المزوغي كيبار، مرجع سابق، ص 371.

كما اهتمت الجمعية العامة في توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قرارها الصادر في 16 مايو 1974 ، حيث عبرت عن قلقها لما يتعرض له أطفال ونساء العالم من سيطرة واستعمار وكوارث وخيمة نتيجة للحروب الدولية ومنها ما يتعرض له أيضا الأطفال اللاجئين من استغلال وعنف وإساءة تنافي إنسانية البشر، وقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

وبالنسبة لمواقف الجمعية العامة للأمم المتحدة المساندة للأطفال اللاجئين فقد كان لها دور هام من خلال قراراتها في إيلاء فئات معينة نتيجة حاجتها الخاصة للحماية مقارنة بفئات أخرى، ويتعلق الأمر بالقرار رقم 135/35 الصادر في 1980 الداعية فيه إلى حقوق اللاجئين القصر الذين لا يصطحبهم ذووهم من خلال استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في النزاع المسلح، أو تجنيدهم الإجباري في القوات المسلحة، أو أي أفعال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم الشخصي للخطر[2].

وفي هذا الخصوص فإن اللجان التي أنشأتها الجمعية العامة، لجنة القانون الدولي التي كان لها دور كبير في تطوير وتحديث قانون اللجوء، مثل إعداد النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والاتفاقية الخاصة بوضع عديمي الجنسية واتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية، وبالتالي فقد أصدرت الجمعية العامة مجموعة من القرارات والتوصيات

[1] . عبابسة العمري، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2006، ص 79.

[2]. سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير، إشراف حسين قادري، جامعة باتنة الجزائر،2009، ص 111.

ذات العلاقة والتأثير على مشكلة اللاجئين، غير أن ما يؤخذ عليها في هذا الخصوص هو عدم قدرتها على تنفيذ قراراتها في هذا الشأن[1].

**المطلب الثاني : مجلس الأمن**

يعد مجلس الأمن الدولي من بين أجهزة الأمم المتحدة المهمة، ويتولى المسؤولية الأساسية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وهو الهيئة الوحيدة للأمم المتحدة التي تستطيع إصدار تفويضي باستخدام القوة من أجل عمليات حفظ السلام، وهذا حسب ما تنص عليه المادة (24) من الميثاق، فهو أداة الأمم المتحدة الذي يضطلع بالمسؤولية الأولى في هذا المجال.

ويتكون المجلس من 15 عضوا وتنقسم العضوية فيه إلى عضوية دائمة تتكون من 5 أعضاء، وعضوية غير دائمة تتكون من 10 أعضاء ويتم انتخاب الأعضاء غير الدائمين من الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة عامين بأغلبية الثلثين. ويصدر مجلس الأمن قرارات ملزمة قانونا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[2].

**الفرع الأول: مهام مجلس الأمن**

تتمثل مهام مجلس الأمن الأساسية في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وذلك بتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، والتدخل والتوصية بقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة. وإضافة إلى مشاركة الجمعية العامة بانتخاب قضاة محكمة

[1]. زهرة علي المزوغي كيبار، مرجع سابق، ص 369.

[2]. وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص12.

العدل الدولية. وتأخذ القواعد المنظمة لحفظ السلم والأمن الدوليين أكبر اهتمام عن غيرها من القواعد[1].

إن من بين أولوياته الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان بصفة عامة، أين أصدر العديد من القرارات ذات العلاقة بحقوق الإنسان أبرزها القرار رقم 237 لسنة 1927 الذي أكد على ضرورة حماية حقوق الإنسان الأساسية، والقرار رقم 941 لعام 1994 بشأن جريمة التطهير العرقي الذي اعتبرها من أوضح انتهاكات القانون الدولي الإنساني[2].

غير أن ما يؤخذ على مجلس الأمن هو أن تدخله يأتي عادة متأخرا في معظم الحالات، أي بعد وقوع العديد من الانتهاكات وهروب الأشخاص من الاضطهاد وطلبهم للملجأ، كما أنه يتعرض للانتقاد على اعتبار أنه يمارس الازدواجية في المعايير، وعدم قيامه بأية إجراءات لتطبيق قراراته ذات العلاقة[3].

**الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في حماية حقوق الطفل**

من بين اتفاقيات مجلس الأمن المتعلقة بحماية حقوق الطفل اعتمد بتاريخ 25 أوت 1999 القرار رقم 1261 الذي اعتبر أول قرار يكرس للطفل وحمايته من آثار الحروب والنزاعات المسلحة، حيث ندد بشدة استهداف الأطفال والعنف الجنسي والاختطاف وتجنيد الأطفال واستغلالهم في النزاع المسلح، وأدان أيضا الهجمات في الأماكن التي يكثر فيها عدد الأطفال المتضررين في الحرب[4].

---

[1]. محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص 27.

[2]. زهرة علي المزوغي كيبار، مرجع سابق، ص 372.

[3]. زهرة علي المزوغي كيبار، المرجع السابق، ص 372.

[4]. أقموم ثلجة، شريفي نعيمة، الحماية المدنية للطفل وفقا لأحكام التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2007/2006، ص 45، 46.

وكذلك قراره في نفس السياق رقم 1314 لعام 2000 ، الذي يدعو فيه إلى حماية الأطفال القصر الضعاف وأصحاب الظروف الخاصة، بما في ذلك المتشردين داخليا والبنات المختطفات، كما اعتمد في نفس الإطار القرار رقم 1379 لعام 2001 بشأن توفير الدعم والإرشاد على نطاق واسع للنهوض بحماية الأطفال في عمليات رعاية السلام، ويؤيد العمل الجاري الذي يقوم به الأمين العام، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومختلف وكالات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي تهتم بأنشطة ذات علاقة بالأطفال في الظروف الطارئة والحروب والنزاعات المسلحة[1].

وقد أعلن المجلس عن رغبته في وضع ترتيبات لحماية ومساعدة الأطفال عند ضرورات الطوارئ والحروب، والدعوة إلى تنظيم أيام للتحصين[2]، وكذلك الخدمات الأساسية لتلبية احتياجات الأطفال وحمايتهم مما يمكن أن يتعرض له الطفل من استغلال وعنف وإيذاء وضرورة فرض تدابير تقلل من حجم المخاطر التي قد تواجههم في تلك الظروف، وتوفير الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين داخليا، أغلبهم من الأطفال حسب المعمول له دوليا[3].

كذلك القرار رقم 1460 لعام2003 ، حول توسيع نطاق الرصد والإبلاغ وتوفير المعلومات عن التدابير التي اتخذتها الأطراف المحددة في قائمة الأمين العام للحد من استغلال الأطفال واستخدامهم وتجنيدهم، كما دعا الأطراف في النزاعات المسلحة إلى التقيد بالتزاماتها التي تعهدت بها أمام الممثل الخاص للأمين

[1] . زهرة علي المزوغي كيبار، مرجع سابق ، ص 373.

[2] . أنظر، علاء مطر، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع 06 ، جامعة الإسراء، 2014 ، ص 9 .

[3] . زهرة علي المزوغي كيبار، المرجع السابق، ص 374.

العام لشؤون الأطفال والنزاعات المسلحة، خاصة ما يتعلق منها حول اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[1].

إضافة إلى ذلك نجد قرار المجلس رقم 1539 لعام2004 ، الذي تضمن طلبه للأمين العام ضرورة تقديم معلومات تفيد بمدى التزام الجهات الواردة أسماؤها في مرفق تقريره عن الأطفال والنزاع المسلح، خاصة فيما تعلق بانتهاكات حقوق الأطفال وضرورة وضع حد لتجنيد الأطفال، من خلال إعداد خطة عمل ملموسة وفاعلة، وضرورة وضع آلية عاجلة ومنهجية للرصد والإبلاغ.

لجوء المنظمة إلى استخدام قوات حفظ السلام لحماية حقوق الإنسان عموما، واتجه مجلس الأمن إلى استخدام نفس الآلية لحماية الأطفال، عن طريق إقرار أحكام صريحة تقضي بحماية الأطفال عند النظر في عمليات حفظ السلام، حيث اعتمد المجلس في قراراته ذات العلاقة اقتراحا من أجل تعيين مستشارين في مجال حماية الأطفال لدعم قيادة بعثة حفظ السلام من أجل تعميم الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال ، وقد قام الممثل الخاص بالأطفال في النزاعات المسلحة باقتراح أحكام محددة لتضمينها في اتفاقيات السلام، وإدخال في مفاوضات السلام احتياجات الأطفال وضرورة حماية حقوقهم خاصة أثناء الظروف الطارئة .

إن هيئة الأمم المتحدة وما نصت عليه من خلال ميثاق الأمم المتحدة، وعن طريق جهازيها الرئيسيين الجمعية العامة ومجلس الأمن أنها قد لعبت دورا كبيرا في حماية حقوق الأطفال النازحين من خلال إصدار قرارات ملزمة للدول تقضي

[1] . فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 19،30.

بضرورة حمايتهم من أي إساءة سواء كانت مادية أو معنوية وبالتبعية الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين[1].

وأمام التزايد المستمر لتدفقات للأطفال بدون مرافق، فهذا يشكل تهديدا للسلم، فبرزت فكرة التصدي للأسباب الدافعة إلى اللجوء وفي مقدمتها النزاعات المسلحة الدولية، بدلا من انتظار حدوث التدفقات والتصرف حينها، بمعنى تبني فكرة الوقاية من حدوث موجات هائلة للاجئين، أو من الإبعاد القسري للمدنيين[2].

[1] . زهرة علي المزوغي الكيبار، المرجع نفسه، 374.

[2] . سليم معروق، مرجع السابق، ص 107،108.

**المطلب الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي عبارة على هيئة تقوم على تطوير التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الدول، فالهدف من إنشاء منظمة الأمم المتحدة لهذا المجلس ترقية التعاون الدولي .

وتعتبر مسائل حقوق الإنسان من اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا للمادة (62) من الميثاق، حيث يعمل هذا المجلس على تفادي وقف المفاوضات الجماعية التي تؤدي إلى البحث عن حلول للتهديد غير العسكري الذي يهدد المدنيين وخاصة الأطفال.

**الفرع الأول: مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي**

إعداد التقارير والقيام بالدراسات عن المسائل الدولية التي تخص الأمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليم والصحة وغيرها، وتقديم توصيات في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في تلك الشؤون .

القيام بإعداد مشروعات عن اتفاقيات في الشؤون التي تدخل في اختصاصه وعرضها على الجمعية العامة، كما له الحق في الدعوة إلى عقد المؤتمرات الدولية لدراسة هذه الانشغالات[1]، إقرار توصيات تخص تحقيق احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع.

التعاون بين المجلس ووكالات المنظمة المتخصصة لوضع اتفاقيات وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها، وتنسيق بين مختلف نشاط الوكالات

[1] . ربية فيروز، أولداش هناء، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة البويرة، 2015 ، ص 25، 26.

المتخصصة بالتشاور معها وتقديم توصيات إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة[1].

**الفرع الثاني: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الطفل**

لقد كان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دور هام في حماية حقوق الطفل داخل الأمم المتحدة، أنه عن طريقه يتم دراسة ما يتعلق بحقوق الإنسان ورفعها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، كذلك فإن للمجلس الحق في أن ينشئ لجان في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غيرها من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه وذلك طبقا للمادة (58)، وقد أنشا المجلس العديد من اللجان أهمها لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الخاصة بوضع المرأة، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. ولجنة حقوق الطفل التي تعتبر الهيئة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة التي تهتم بحقوق الطفل وتعمل على تعزيزها وحمايتها، كما تتميز اللجنة بتمتعها باختصاص في مواجهة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على خلاف الأجهزة التعاهدية والتي تتحدد ولايتها بالدول الأطراف لهذه الاتفاقيات الدولية، وتأتي اختصاص هذه اللجنة بحماية الطفل ضمن الاختصاصات العامة بسائر المسائل المتصلة بحقوق الإنسان إذ لم يرد النص على ما يمكن أن يقوم به بصدد الطفل خاصة[2]. ومن أهم ما قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن حماية لحقوق الإنسان إصداره للقرار رقم 1235 سنة 1967، والقرار رقم 1503 سنة 1970 إذ بموجب هذين القرارين منحت لجنة حقوق الإنسان الاختصاص بدراسة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والشكاوي

[1] . فاتن صبري سيد الليثي، مرجع سابق، ص 68.

[2] . فاتن صبري سيد الليثي، مرجع سابق، ص 69، 70.

المتعلقة بهذه الانتهاكات وذلك بالاشتراك مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[1].

كما أنه يتبنى العديد من القرارات بشكل سري تلك القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق الطفل، أو الحد من تطبيقها بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وكذلك يقوم بإمداد مختلف أجهزة المنظمة ووكالاتها المتخصصة بمعلومات تلزمها ومما يدخل في اختصاصه. حيث اتخذ عام 1959 القرار رقم 728 الذي قرر فيه يجب إعداد قائمة سرية للشكوى المرسلة إلى الأمم المتحدة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان وترسل إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[2].

[1] . فاتن صبري سيد الليثي، مرجع سابق، ص 54.

[2] . فاتن صبري سيد الليثي،مرجع سابق، ص 67 .

## المبحث الثاني: الوكالات المتخصصة ودورها في حماية حقوق الطفل

توجد آليات لمتابعة تطبيق المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل تدخل ضمن دور الوكالات المتخصصة في مجال حماية الطفل، تعمل هذه الوكالات على نطاق العالم بأسره من أجل تعزيز حقوق الإنسان بما فيها حقوق الطفل، المعترف بها دوليا وحمايتها في جميع الظروف.

لذلك سيقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

**المطلب الثاني:** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو).

**المطلب الثالث:** منظمة العمل الدولية.

**المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة للطفولة ( اليونيسف)**

منظمة الأمم المتحدة للطفولة وكالة تابعة للأمم المتحدة أنشئت سنة 1946 تحت عنوان "صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الأطفال"، وكانت تهدف لحماية الأطفال ورعايتهم في 14 دولة عانت من الحروب والدمار، التي كانت ضحية العدوان في أعقاب الحرب العالمية الثانية وتوفير ما يحتاجه الأطفال من طعام ومسكن وملبس وعلاج.

ولما كانت هذه الصندوق يقوم بالعديد من الأنشطة ذات الدور الإيجابي، فقد أصدرت الجمعية العامة قرار إلحاقه بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي في أكتوبر 1953، أطلق عليه "منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة"، وأضيفت إليها اختصاصات تتناول كافة مجالات رعاية الطفولة والاستجابة لاحتياجاتها الإنسانية في العالم كله خاصة في الدول النامية .

تحوي المنظمة مجلس تنفيذي يتألف من 41 عضو يقوم بانتخابهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وأصبحت جهازا فرعيا دائما منذ عام 1973 وتعد من أهم أجهزة الأمم المتحدة المساعدة للطفولة. يتواجد مقرها بنيويورك.

يضع المجلس السياسة العامة للمنظمة ويفحص الطلبات المقدمة إليه وتحديد المساعدات التي يقدمها، وإجراء الدراسات والأبحاث حول حقوق الطفل، ووضع سياسة عامة عن الأطفال ومساعدة الدول في توجهاتها المعنية بتحقيق النهوض بالأطفال[1].

[1] . خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤولية الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012 ص 212، 213.

**الفرع الأول: مهام منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)**

تعتبر منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أبرز المنظمات الدولية المتخصصة والرائدة في مجال الدعوة لقضايا الأطفال. أنشأت الجمعية العامة منظمة الأمم المتحدة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة (اليونيسف)،لتقدم المساعدة للأطفال والبالغين في البلدان التي كانت ضحية للعدوان، على أن تقدم مساعداتها دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو المعتقد السياسي تعتبر منظمة الأمم المتحدة للطفولة الهيئة العالمية الرائدة في قضايا الأطفال إذ تتواجد بقوة في قرابة 190 دولة، ويعد عملها جزءا تابعا لأنشطة الأمم المتحدة في أي بلد وتدار المنظمة بصورة عامة من مقرها ، حيث تشكل السياسة العالمية المتعلقة بالأطفال[1].

ويتمثل عمل اليونيسيف في المبادرات الميدانية، وذلك بوجود 126 مكتب قطري، يقوم بعضها بخدمة عدة دول، تقوم كل من هذه المكاتب بمهامها من خلال برنامج تعاون فريد تم إعداده مع الدولة المضيفة، ويركز البرنامج المعد لخمس سنوات على السبل العملية لضمان حق المرأة والطفل، ويتم تحليل احتياجاتهم في تقرير عن الحالة والذي تم إعداده بداية دورة كل برنامج، وتقوم المكاتب الإقليمية بتوجيه هذا العمل وتوفير المساعدة التقنية إذا دعت الحاجة إلى ذلك. كما يقوم المجلس التنفيذي المؤلف من 36 عضو من ممثلي الحكومات بتوجيه أوامر قبة كل أعمال اليونيسيف، لاعتباره الهيئة الحاكمة لليونيسيف، كما يعتمد المجلس برنامج عمله للسنة التالية، فتعد أمانة اليونيسيف تقارير من أجل تسيير مناقشات المجلس، وتصدر هذه التقارير كوثائق رسمية للأمم المتحدة[2].

[1] . وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص 23.

[2] . وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص 24.

وتنسق اليونيسيف نشاطاتها عن قرب مع وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المعونة المتبادلة والمنظمات غير الحكومية، وتعمل اليونيسيف من خلال التعاون مع هذه الجهات وغيرها على إيجاد واقع جديد يكون فيه الأطفال أصحاب الأولويات في سياسات الدول، لذلك أيدت اليونيسيف بقوة الإعلان العالمي الأول لحقوق الطفل الذي يوفر إطارا غير محدود القيمة لمستويات متفق عليها عالميا لحماية الطفولة.

**الفرع الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة في حماية حقوق الطفل**

أقرت الجمعية العامة بالحاجة إلى العمل المتواصل لتخفيف آلام الأطفال، لاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تعرضت إلى ويلات الحرب وغيرها من الكوارث، لذلك رأت الجمعية العامة في القرار 802 الصادر في أكتوبر 1953 ، أن تواصل المؤسسة عملها بصورة مستمرة، ولكن مع تغيير اسمها إلى" منظمة الأمم المتحدة للطفولة"، حيث أبقت على رمز اليونيسيف وطلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستمر في استعراض أعمالها دوريا، والتقدم بتوصيات إلى الجمعية العامة.

تقوم اليونيسيف بدور حماية حقوق الأطفال ومناصرتهم بمساعدتهم في تلبية احتياجاتهم الأساسية وتوسيع الفرص المتاحة لهم لتقديم الحد الأقصى من طاقتهم وقدراتهم. وتستند اليونيسيف بتنفيذها لهذه المهمة بنصوص ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل، إذ تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الأولى من اتفاقيات حقوق الإنسان التي تمنح دورا كمنظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة في رصد عملية تنفيذها وتكلف

الاتفاقية اليونيسف بتعزيز وحماية حقوق الطفل من خلال دعم عمل لجنة حقوق الطفل[1].

في عام 1976 وافق منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة على استراتيجية الخدمات الأساسية التي أقرتها الجمعية العامة بوصفها أفضل وسيلة لمواجهة الاحتياجات الرئيسية للأطفال التي تنقصهم حتى الخدمات الأولية الطبية والغذائية والتعليمية. وطبقا لهذه الاستراتيجية تساعد المنظمة الحكومات على أن تخطط وتطور وتوسع الخدمات الاجتماعية قليلة التكاليف في المجالات المرتبطة مع بعضها، وهي الأمومة، وصحة الطفل، التغذية، والصحة العامة، التعليم الرسمي وغير الرسمي.

منذ أن قامت الجمعية العامة بتوسيع صلاحيات اليونيسيف عام1953 ، انطلقت هذه الأخيرة للعمل في الدول النامية لمصلحة الأطفال الذين يتعرض مستقبلهم للأخطار الناجمة عن الفقر والأمراض وسوء التغذية ونقص المغذيات الدقيقة، ونقص فرص التعليم، وكان من شأن المبادرة الوقائية إنقاذ حياة ما يقرب من 20 مليونا من الأطفال والناشئة منذ عام1980 ، وقد هبط معدل الوفيات بين الأطفال عام 1946 إلى نصف ما كان عليه في السابق، ومنذ عام 1952 شهد تسجيل الطلبة في المدارس الابتدائية ارتفاعا، كما انصرفت المجتمعات إلى العمل على تسمية قدراتها، وإمكانياتها الذاتية لتحسين أوضاع الحياة لأطفالها[2].

وبينما توجه مساعدة اليونيسيف بصورة أولية إلى برامج الأطفال طويلة الأمد، فإنها في بعض الحالات تتحرك بسرعة لمواجهة الاحتياجات العاجلة للأطفال والأمهات في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث الطبيعية، أو الحرب

[1] . وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص 22.

[2] . فاتن صبري سيد الليثي، مرجع سابق، ص 28.

الأهلية أو الأوبئة، وتتبع إغاثة الطوارئ عمليات إصلاح وتعمير طويلة الأجل، حيث تعتمد اليونيسيف على التبرعات الاختيارية في تمويل برامجها، والتي تبلغ أكثر من 100برنامج لتقديم ألوان شتى من المعونة للأطفال ما يقرب من مائة دولة نامية، وتمثل المساهمات التطوعية من جانب الحكومات في الدول الصناعية والمتقدمة من العالم ثلثي حجم التمويل، أما الباقي فيتم تدبيره من مصادر خاصة[1].

وتتمثل المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها منظمة الأمم المتحدة للطفولة في إطار اتفاقية حقوق الطفل 1989:

تختص منظمة اليونيسيف في حماية حقوق الأطفال ومناصرتهم ومساعدتهم في تلبية حاجاتهم، في إطار اتفاقية حقوق الطفل 1989 ، ضمن 56 مادة، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها 2 ، فهي توضح حقوق الطفل الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل طفل في أي مكان وفي جميع الأحوال وفق مبادئ رئيسية ترتكز عليها:

**أ.** الالتزام بالمساواة بين كل الأطفال دون أي شكل من أشكال التمييز (المادة 02).

**ب.** تولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع ما يتخذ من سياسات وتدابير وإجراءات تتعلق بالطفل (المادة 03 ).

**ج.** العمل على بقاء الطفل وتنميته (المادة 15 – 18).

**د.** ضمان الموازنة بين مسؤولية الوالدين ومسؤولية الدولة على تقديم الدعم والمساعدة (المادة18 – 27 ).

[1] . فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 27.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 في 25 أيار 2000 ، دخل حيز النفاذ في 18 كانون الثاني 2002.

ـــ صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 – 300 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006 الصادر بالجريدة الرسمية، العدد رقم : 55 بتاريخ 14 سبتمبر 2006 م.

وذلك عن طريق وضع معايير خاصة، على الدول احترامها وعدم خرقها وذلك بالانضمام إليها والتصديق على هذه الصكوك، وبالتالي تكون قد ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوق الطفل، ووافقت على تحمل مسؤولية هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي. حيث تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتطوير وتنفيذ جميع إجراءاتها وسياساتها على ضوء المصالح الفضلى للطفل. مبادئ عامة حول حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية.

وقد عملت هذه المنظمة على مدار أكثر من خمسين عاما في رعاية الطفولة والأمومة على مستوى العالم، في مجالات الصحة، التغذية، والمياه وإصلاح البيئة، التعليم ومحو الأمية تنمية المجتمعات، الإعلام، والمتابعة وبرامج الطوارئ[1].

كما شاركت اليونيسيف بصورة مكثفة في التحضير للدورة الاستثنائية بشأن الطفل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وكان الدعم المقدم للاستعراضات الوطنية لنهاية العقد التي شارك فيها الحكومات والمجتمع المدني

[1] . فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 26.

بنـــدا يحظـــى بالأولويـــة فـــي خطـــة عمـــل معظـــم المكاتـــب القطريـــة لليونيســـيف عام 2000 [1].

ومنـذ إنشـاء هـذه المنظمـة وهـي تهـدف إلـى مسـاعدة الأطفـال علـى اسـتيفاء حاجـاتهم الأساسـية وحمايـة حقـوقهم، وتوسـيع خيـارات الحيـاة أمـام جميـع الأطفـال فـي العـالم، وهـي دائمـة علـى نشـر خـدماتها، فهـي بـذلك تعمـل علـى النهـوض بـأحوال الأطفـال والشـباب عـن طريـق تشـجيع ومعاونـة الحكومـات فـي تنميـة خططهـا لمواجهـة احتياجات الأطفال ليصبحوا قادرين على النهوض بمجتمعاتهم[2].

وإذا كانـت اليونيسـيف توجـه مسـاعداتها بصـورة أوليـة لبـرامج الأطفـال الطويلـة الأمـد، إلا أنهـا دائمـا مـا تتحـرك بسـرعة كمواجهـة الاحتياجـات العاجلـة لأطفـال والأمهـات فـي حالـة الطـوارئ الناجمـة عـن الكـوارث أو الحـروب )البروتوكـول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة).

كمـا أن اللجـان الوطنيـة لليونيسـيف تـؤدي دورا مـؤثرا ومهمـا فـي زيـادة الـوعي العـام ودعـم عمـل الصـندوق، حيـث تقـوم 57 لجنـة أغلبهـا فـي البلـدان الصـناعية بجـزء كبيـر مـن العمـل، مـن حيـث تقـديم المسـاعدة للمجتمعـات الفقيـرة فـي البلـدان الناميـة، و إقنـاع رؤسـاء الـدول، ورؤسـاء الـوزراء فـي تلـك الـدول بإعطـاء الأطفـال الأولويـة فـي سياســتهم المبرمجــة للمســاعدة والحمايــة فــي إطــار إعطــاء الأولويــة لمصــالح الطفل الفضلى[3].

[1] . فاتن صبيري سيد الليثي، مرجع سابق، ص 29.

[2] . فضيل طلافحة، مرجع سابق، ص 52.

[3] . أنظر: اليونيسيف ندعو لحماية الأطفال اللاجئين، مقال منشور على الموقع tp://www.masralarabia.comht : بتاريخ 16 / 03 / 2019 على الساعة 22:30.

**المطلب الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو)**

تعتبر منظمة اليونسكو من المنظمات المتخصصة في مجال التربية والعلم والثقافة المرتبطة بالأمم المتحدة، تؤدي هذه الهيئة دورا مهما في حماية الأطفال فيما يتعلق بالحقوق التي تدخل ضمن اختصاصها .

تأسست منظمة اليونيسكو في عام 1945 بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، تهدف إلى بناء ثقافة سلام حقيقية، وأن تحقق التضامن الفكري والمعنوي بين البشر. و تتألف اليونيسكو اليوم من 193 دولة عضو، حيث يقع مقرها في باريس، في مبنى حديث النشأة. افتتح عام 1958 ولليونيسكو أيضا أكثر من 50 مكتب ميداني في جميع أنحاء العالم[1].

تدار اليونيسكو من قبل هيئتين رئيسيتين هما: المؤتمر العام الذي يضم كافة الدول الأعضاء، والمجلس التنفيذي الذي يضم 58 دولة تجتمع الهيئتان الإداريتان للمنظمة بشكل منتظم على حسن سير عمل المنظمة ولوضع أولوياتها[2].

وتهدف المنظمة في هذا السياق إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين عن طريق التربية والعلم والثقافة لذلك يجتمع المؤتمر العام مرة كل سنتين ويضع سياسة المنظمة للمرحلة المقبلة، بينما يعقد المجلس التنفيذي دورة كل ستة أشهر لمتابعة تنفيذ مقررات المؤتمر العام، أما مدير عام المنظمة فيسهر فيعمل على رأس أمانة المنظمة على تنفيذ مقررات هاتين الهيئتين[3].

[1] . اليونيسكو في سطور، وثيقة علمية صادرة عن مندوبية ليبيا لدى منظمة اليونيسكو، باريس، 2009 ، ص 01 .

[2] . سد الثغرات التعليمية لدى الأطفال والشباب، استجابة اليونيسكو، تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مكتب اليونيسكو، باريس، 2010 ، ص 151.

[3] . سد الثغرات التعليمية لدى الأطفال والشباب، المرجع السابق، ص 152.

**الفرع الأول: مهام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو)**

المنظمة التي تهتم بالعلوم والتربية والثقافة تسعى إلى تشجيع التعاون بين الدول في مجالات العلوم والتربية والثقافة، وتقديم المساعدات للدول الأعضاء، والإسهام في تحقيق السلام والأمن الدولي في العالم، وتحث الشعوب على التنمية في كافة المجالات. وإذا كان هدف المنظمة الأساسي هو تشجيع التعاون بين الدول في الميادين العلمية والثقافية، فهي تعمل على تحسين نطاق رعاية الطفولة المبكرة وتنميتها وتمكين الأطفال من التقدم وتنمية قدراتهم وحمايتهم من المخاطر التي تهدد مستقبلهم.

وقد قامت المنظمة بعقد العديد من الاتفاقيات في المجال حماية حقوق الطفل مثل الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم والتي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في 14 ديسمبر 1960 والذي وضع من ضمن أولوياته المساواة بين الأطفال في كافة دول العالم من المخاطر التي تهدد مستقبلهم بما فيها أطفال الأقليات، وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بوقف كافة أشكال التمييز في مجال التعليم ووقف أي قيود إدارية أو تشريعية تنطوي على أي شكل من أشكال التمييز إلا على أساس الجدارة والكفاءة وعدم فرض أي قيود على جماعات معينة دون غيرها وأن يكون حصول الأطفال على حقهم في التعليم نابع من مبدأ تكافؤ الفرص. وقد كان لليونسكو الفضل الأكبر في المؤتمر الدولي حول التعليم للجميع المنعقد في جوميتان بتايلاند في مارس 1990[1].

[1] . خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 86، 87.

وقد جاء في المادة الأولى من ميثاقها الأساسي على أن هذه الهيئة تقوم بالمهام التالية:

1-تعمل على تنشيط التربية الشعبية ونشر الثقافة، بالتعاون مع الدول الأعضاء بناء على رغبتها ومعاونتها على تنمية نشاطها التربوي.

2-تعزيز التعاون والتفاهم بين الأمم بمساعدة أجهزة الإعلام الجماهيري وتعمل لهذا الغرض بعقد الاتفاقيات الدولية التي تراها مفيدة في عملها.

3-إقامة التعاون والتضامن بين الأمم لتحقيق المثل الأعلى في تكافؤ فرص التعليم لجميع الناس دون تمييز.

4-اقتراح الأساليب التربوية المناسبة لتهيئة أطفال العالم أجمع لمسؤوليات الإنسان الحر[1].

**الفرع الثاني: دور منظمة اليونيسكو في حماية حقوق الطفل**

في إطار الاهتمام الدولي بالأطفال فقد ساهمت منظمة اليونيسكو في مساعدة الأطفال وكيفية التعامل مع هؤلاء ضمن الاختصاص المخول لها أي في مجال التربية والعلوم والثقافة، فركزت على القاصرين غير المصحوبين بذويهم، والنساء وكبار السن، عن طريق إصدار العديد من التوصيات والإرشادات الخاصة بذلك، وقد أخذت الكثير من الدول بتلك التوصيات والإرشادات عند إصدار قوانينها الداخلية[2].

ولقد صدر عن اليونيسكو العديد من الاتفاقيات التي تؤكد ضرورة احترام وحماية حقوق الطفل خاصة الاتفاقية الصادرة عام 1960 المتعلقة بالتمييز في

[1] . فاتن صبيري سيد الليثي، المرجع السابق، ص 21.

[2] . زهرة علي المزوغي كيبار، مرجع سابق، ص 353.

مجال التعليم[1]. فقد تعهدت هذه المنظمة بتقديم ما بوسعها لإنقاذ الأطفال من الجهل وضرورة تعليمهم وحمايتهم من الضياع واليأس وذلك بالتعاون مع الدول ووزارات التعليم المكلفة بذلك، وضرورة إنماء هذه الفئة ثقافيا ومساعدتهم على تجاوز المشكلات التي يمرون بها .

كشفت المنظمة مؤخرا وفي إطار اهتمامها بالأطفال اللاجئين فقد عملت على توفير فرص للتعليم لهذه الفئة لـ 3 ملايين طفل لاجئ في جميع أنحاء العالم للأطفال الذين طلبوا اللجوء وأرغمتهم الأزمات والحروب على ذلك، أي أنهم تركوا تعليمهم في بلدانهم الأصلية وفروا طلبا للأمن، ومكنتهم من الاستفادة من خدمات اجتماعية أساسية[2].

[1] . فاتن صبري سيد الليثي، مرجع سابق، ص 22.

[2] . سد الثغرات التعليمية لدى الأطفال والشباب، استجابة اليونيسكو، المرجع السابق، ص 152.

**المطلب الثالث: منظمة العمل الدولية**

تعد منظمة العمل الدولية من الوكالات الدولية المتخصصة، تهدف إلى تعزيز وترقية حقوق الإنسان، إذ ينحصر اختصاصها في مجال العمل، وقد تم إنشاؤها في 11 أفريل عام 1912 كردة فعل على نتائج الحرب العالمية الأولى واتخذت مدينة جنيف بسويسرا مقرا لها، وقد عرفها ميثاق المنظمة في المادة 57 بأنها الوكالات التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تعمل وفق نظمها السياسية على مجالات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من انشغالات مختلفة، وبصفة خاصة ينحصر اختصاصها في جميع قضايا ومسائل العمل والعمال.

أصدرت اتفاقيات عديدة تعالج فيها شؤون العمل المختلفة منها الاتفاقيات الثمانية التي تمثل المعايير الأساسية لحقوق الإنسان في العمل[1].

**الفرع الأول: مهام منظمة العمل الدولية**

- تحسين الأداء العملي في جميع المجالات خاصة في المجال الاقتصادي.
- تحسين ظروف العمل تماشيا مع ظروف العمال وأوضاعهم المختلفة.
- إصدار اتفاقيات تتضمن أسس العمل وفرض القيود التي تضمن العدل في تكافؤ الفرص، دون تمييز سواء على حسب الجنس أو العرق أو الدين من خلال عقد مؤتمرات مع مختلف الدول في العالم.
- حث الدول للمصادقة على اتفاقيات منظمة العمل الدولية من خلال إعلان مبادئها والحقوق الأساسية في العمل[2].

[1] . وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص 25.

[2] . وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص 26.

**الفرع الثاني: دور منظمة العمل في حماية حقوق الطفل**

إن للمنظمة دور جوهري وفعال في تنفيذ سياسة حماية حقوق الطفل، تقوم هذه المنظمة في حماية الأطفال من تجاوزات تمس سنهم فيما تعلق بالعمالة وغيرها من أشكال الاستغلال التي تدخل ضمن اختصاص هذه المنظمة، وتقدم لهم المساعدات المادية والمعنوية من خلال التوصيات والقرارات والاتفاقيات وكل ما من شأنه حماية حقوق الطفل.

وقد أقرت المنظمة العديد من الاتفاقيات بشأن حماية حقوق الطفل العامل لتحسين أوضاعه وحمايته، ومن بينها إعلان فيلاديلفيا الملحق بميثاق هيئة العمل الدولية والصادر في 1944 والذي وضع من بين أهدافه حماية الأمومة والطفولة واتخاذ التدابير التي من اللازم الحث على تطبيقها في كافة دول العالم ، إضافة إلى الكثير من الاتفاقيات الخاصة بتشغيل الأطفال وتحديد سن العمالة سواء في الصناعة أو في الزراعة.

وقد وضعت المنظمة أسس العمل بما لا يتعارض مع حق الطفل في الدراسة، وأن لا يكون التشغيل مؤثر على صحة وسلامة وأخلاق الطفل، وقد تبنى مؤتمر العمل الدولي الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال، وعقد الاتفاقيات مع الدول لمنع كافة المعاملات غير الإنسانية للطفل، وتأهيلهم وتثقيفهم للدخول في سوق العمل، وتوظيفهم دون استعباد أو استغلال في أعمال منافية للآداب والسلوك[1].

اهتمت المنظمة بوضعية الطفل وخطر استغلاله اقتصاديا عن طريق عمالة الأطفال التي أصبحت آفة تهدد المجتمعات الفقيرة بشكل خاص، وضمن الاتفاقيات

[1] . خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 214، 215.

التي أصدرتها هذه الهيئة والخاصة بالطفل، هي آخر اتفاقية رقم 318 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، والاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن أسوء أشكال عمل الأطفال وهما من الاتفاقيات الثمانية ، وهي تعتبر من أهم الاتفاقيات التي أقرتها مؤتمرات العمل الدولية في مجال عمل الأطفال، واعتبرت منظمة العمل أن الأحكام الواردة في اتفاقياتها بمثابة معايير أساسية لضمان حقوق الإنسان تلتزم بها الدول المنظمة إليها وتسأل عن الإخلال بالتزاماتها، كما تلتزم الدول الأخرى أيضا بأحكامها رغم عدم مصادقتها عليها .

وفيما يخص ما قدمته هذه الهيئة للأطفال أنها تجتمع مع وزارات العمل والتربية والتنمية الاجتماعية والأمم المتحدة لتناول الأزمات الدولية من حروب ونزاعات والنتائج المترتبة عنها، بهدف ضمان حقوق الأطفال العمال الذين لجئوا نتيجة هذه الاضطرابات والعمل على حفظ صحتهم وسلامتهم من كل خطر قد يتعرضون له، كما تدعم مفتشية العمل في كافة وزارات العمل بالتنسيق مع منظمة العمل الدولية لمعالجة قضايا انتهاكات حقوق العمال بما في ذلك عمل الأطفال[1].

كما كشفت منظمة العمل الدولية أن تدفق الأطفال أغلبهم يمارسون أعمالا مختلفة وجد خطيرة أي لا تناسب سنهم داخل وخارج بلدانهم مما أدى بالمنظمة لتقديم توصيات للدول في هذا الشأن والعمل بأحكام الاتفاقيتين الخاصتين بالطفل وعمالته، وذلك بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

وقد وضعت المنظمة مشروع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال بدعم من وزارة العمل الأمريكية وسعيها نحو تحسين ظروف الأطفال وتطوير تعليمهم وحمايتهم اجتماعيا، ضف إلى ذاك أن المنظمة وفي نفس السياق كلفت

[1]. متحصل عليه من الموقع.www.relief على الساعة 18:32 /04/ بتاريخ: web.int2019/04/09 .

مفتشي العمل المدربين، بالتعاون مع الهيئات المختصة على تحديد أوضاع العمل الخطرة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 17 سنة. وغيرها من الجهود التي سعت إليها المنظمة ولا تزال، مضيفة أن المسؤولية الأولى عن حماية الأطفال من العمالة المبكرة والخطيرة، تقع على عاتق الدول خاصة بلدان خصوصا، ثم يأتي دور المنظمات المتخصصة والجهات الدولية الحقوقية[1].

[1]. أنس محمد عبد الرحمان، النظام القانوني للاجئين، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إشراف رشا علي الدين، جامعة المنصورة، مصر، 2014 ، ص 52.

**المبحث الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الطفل**

إن للمنظمات غير الحكومية آليات فعالة في العمل على فرض احترام حقوق الطفل، حيث يوجد في العالم العديد منها المهتمة بحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة ، كما أن لها أدوار هامة في مجال حماية الطفل سواء داخل إطار الأمم المتحدة وأجهزتها أو خارجها .

تمتلك هذه المنظمات الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قرار سنة 1968، الذي جاء فيه في نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة: إن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلية في اختصاصه ومن ضمنها حقوق الإنسان وأن هذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية وهيئات أهلية.

وأيضا نجد اتفاقية حقوق الطفل ترتكز دائما على أهمية دور المنظمات غير الحكومية في حماية تعزيز الطفل، لهذا أكد النظام الداخلي للجنة أشكال مختلفة للتعاون مع المنظمات غير حكومية، بشأن القضايا التي تتضمن انتهاكات خطيرة ضد حقوق الإنسان .

سيتم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** منظمة العفو الدولية

**المطلب الثاني:** اللجنة الدولية للصليب الأحمر

**المطلب الثالث:** المنظمة العربية لحقوق الطفل

**المطلب الأول: منظمة العفو الدولية**

منظمة العفو الدولية هي هيئة تقوم بمهمة الحفاظ وترقية وتعزيز حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وحمايتها على مستوى كافة أنحاء العالم، بما في ذلك حقوق الأطفال في جميع الظروف عن طريق تنظيم الحملات والتضامن الدولي.

وقد أنشئت هذه المنظمة سنة 1961 بهدف النضال من أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وترجع فكرة إحداثها حينما نشر أحد المحامين مقالا يعبر فيه عن اندهاشه لعدد المعتقلين في العالم بسبب آرائهم وأفكارهم ويدعو للقيام بحملة دولية من أجل العفو والتضامن الدولي[1].

ولدى منظمة العفو الدولية حاليا ما يقارب على 2.2 مليون من الأعضاء والمناصرين والمشتركين في أكثر من 150 بلد وإقليم من جميع أرجاء العالم، إذ يمارس أعضاؤها ومناصروها التأثير على الحكومات، وعلى الهيئات الأساسية خاصة السياسية منها، والشركات والهيئات الحكومية الدولية[2].

وتنادي منظمة العفو الدولية جميع الأطراف المتحاربة إلى احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان خاصة عند النزاعات بين المتخاصمين، وتؤكد للقوات الحكومية والجماعات المسلحة أنه لا يمكن تبرير استهداف المدنيين. كما أنها تناضل من أجل وضع حد للإفلات من العقاب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وكذلك منع انتشار الأسلحة التي تؤجج النزاعات والانتهاكات.

[1] . علي محرم عبد الرؤوف، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، متحصل عليه من الموقع http://www.uni.org : بتاريخ: 2019/03/22

[2] . وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص 24.

**الفرع الأول: مهام منظمة العفو الدولية**

تتمثل مهام منظمة العفو الدولية في:

– مساعدة المعتقلين من أجل الرأي، أو المواقف السياسية، الذين لم يستعملوا العنف ولم يحرضوا على ذلك.

– توفير الضمانات القضائية في المحاكمات السياسية.

– إدانة التعذيب والمعاملات اللاإنسانية أو القاسية أو المهنية.

تعمل هذه المنظمة على معارضة الانتهاكات والتجاوزات على حقوق كل شخص وحرياته الأساسية دون تميز سواء لاعتبارات خاصة بالجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة. والمطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام ومناهضة التعذيب وغيره من العقوبات غير الإنسانية أو القاسية أو المهينة لكرامة الإنسان.

المناضلة من أجل منح العفو الذي يتعين أن يستفيد منه كل من توقع عليهم عقوبات سالبة للحرية ومن بينهم سجناء الرأي. كذلك السعي للإفراج عن سجناء الرأي وتقديم المعونة لهم، أي الإفراج عن كافة الأشخاص الذين تقيد حرياتهم بالسجن أو بالاعتقال لأسباب خاصة بمعتقداتهم السياسية أو الدينية، أو لأسباب ذات صلة بانتمائهم العنصري أو أصلهم الوطني. والعمل من أجل ضمان محاكمات عادلة للسجناء السياسيين ولكافة الأشخاص الذين يتم اعتقالهم دون محاكمة[1].

[1] . برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، ، 2009 ، ص 54.

تعالج المنظمة ما ترفعه إليها منظمات حقوق الإنسان الوطنية وغيرها من الهيئات ذات الصلة كنقابات المحامين. كما تهتم بالشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي تقدم بها ذو الشأن في الدول كافة، كذلك الرسائل التي يبعث بها أهالي الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم وحرياتهم للانتهاك. وتقارير بعثات تقصي الحقائق التي ترسلها إلى المنظمة أو لجان مراقبة المحاكمات ونتائج مقابلة السجناء ومسئولي الحكومات. وما تنشره أو تذيعه وسائل الإعلام في الدول عموما ومنها الصحف والنشرات الحكومية[1].

كذلك تقوم المنظمة على النضال من أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم عن طريق تنظيم الحملات والتضامن الدولي[2].

**الفرع الثاني: دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الطفل**

تعمل منظمة العفو الدولية بصفتها عضوا في الائتلاف من أجل وقف استخدام الجنود الأطفال، على وضع حد لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة، وإعادة إدماج الجنود الأطفال السابقين في الحياة المدنية ، إضافة إلى أنها تدعو إلى القضاء على التمييز ضد الأطفال عن طريق تعزيز حقوق الطفل ومن ذلك توصية المنظمة بأن تتخذ كل من البوسنة والهرسك وكرواتيا وسلوفينيا إجراءات فورية من أجل حظر التمييز ضد الأطفال في مجال التعليم، واتخاذ خطوات أخرى نحو القضاء على التمييز ضد أطفال روما، وتعزيز مبدأ المساواة في التعليم، ومن جهود المنظمة أيضا مناضلة أعضائها في شتى أنحاء العالم من أجل منع حبس الأطفال[3].

[1] . برابح السعيد، مرجع سابق، ص 55.

[2] . وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 25.

[3] . وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص 25.

ولم تغفل المنظمة حماية الأطفال اللاجئين في جميع أنحاء العالم بما يتوافق واختصاصاتها، ولأن سبب لجوء الأطفال وفرارهم من بلدانهم الأصلية إما نزاعات مسلحة أو حروب أو ظروف قاسية أرغمتهم على مغادرة بلدانهم طلبا للأمن والطمأنينة، فقد استجابت هذه الخيرة ، ونظرا لما يتعرض له أطفال العالم من إهانة للكرامة الإنسانية وإساءة واستغلال في الآونة الأخيرة، وللأخطار التي يتعرض لها خاصة الأطفال اللاجئين في إفريقيا، فقد كشفت في بحوث لها أن أكثر من مليونين طفل لاجئ تعرضوا للانتهاكات المروعة كالعنف الجنسي والقتل والتعذيب، وأكثر من 7000 طفل لاجئ في المعتقلات العسكرية ومهددون بعقوبات الإعدام، إلا أن المنظمة تسعى إلى إبطال القضايا التي تعد ظلما جائرا في حق أطفال أبرياء أمام المحكمة الجنائية الدولية[1].

إن منظمة العفو الدولية تعمل قصارى جهدها لمساعدة هذه الفئة الضعيفة بالتعاون مع الدول وحكوماتها وبالتنسيق مع الدول وحكوماتها وبالتنسيق مع عدة منظمات وحركات دولية هدفها دعم العمل الإنساني وضمان حقوقه الأساسية .

[1] . حالة حقوق الإنسان في العالم، تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2016/ 2017، ط1، بريطانيا، ص 85،50.

**المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر**

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية، فهي منظمة محايدة مستقلة وغير متحيزة تعمل منذ نشأتها بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والاضطرابات. حيث تعتبر من أهم الهيئات الدولية المسخرة لتحقيق حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة.

يقوم الصليب الأحمر الدولي على مجموعة من المبادئ الأساسية:

– مبدأ الإنسانية: يقصد به الرغبة في مد يد العون لكل الضحايا دون استثناء ومحاولة منع أو تخفيف الآلام أينما وجدت، ونشر التفاهم المشترك والصداقة بين الشعوب، وهذا هو المبدأ الأساسي للجنة .

– مبدأ عدم التحيز: أي أن اللجنة في إطار عملها الإنساني لا تميز بين الأشخاص بأي شكل من الأشكال فهي تثابر على إغاثة الأفراد وتقدر معاناتهم وتقدم العون لهم على أساس الأولوية للأشخاص الأشد إلحاحا.

– الاستقلالية : فاللجنة مستقلة في أنشطتها الإنسانية وتخضع للقوانين التي تضم بلدانها،

وبالتالي فاستقلالها هو ضمان لحيادها فهي ترفض أي تدخل في توجيهها أو في مصالحها المالية، فهي تعتمد في ميزانيتها على الهبات والعطايا.

– العمل التطوعي والوحدة العالمية : فاللجنة تسعى لإغاثة الأفراد دون الرغبة في تحقيق الربح، أما الوحدة فهي لا يمكن أن توجد في أي بلد سوى جمعية

واحدة للهلال والصليب الأحمر، فيجب أن تكون مفتوحة للجميع وأن يمتد عملها إلى جميع أراضي البلد[1].

**الفرع الأول: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر**

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي للإنسان المطبق في النزاعات المسلحة، فهي تستلم الشكاوي بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون وبمساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين .

تعمل هذه اللجنة بدور فريد في مجال ضمان احترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية، وعلى الرغم من أن اللجنة تعمل لصالح جميع ضحايا النزاعات المسلحة حسب احتياجاتهم دون تمييز فإنها تولي اهتماما خاصا بفئات الضحايا الآخرين[2].

تلعب دور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والاضطرابات ساعية سواء بمبادرتها، أو استنادا إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيين إلى كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والاضطرابات الداخلية، وسائر أوضاع العنف الداخلي[3].

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تسهم بوصفها راعية للقانون الدولي الإنساني 2 في تطوير هذا القانون، فتقوم لهذا الغرض بالإعداد للمؤتمرات

[1] . الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، كنوز الحكمة للنشر، ط1، الجزائر، 2011 ، ص 204،205.

[2] . فضيل طلافحة، مرجع سابق، ص 191.

[3] . فضيل طلافحة، مرجع سابق، ص 53.

الدبلوماسية المنوط بها اعتماد نصوصه الجديدة، وتتولى في كل مرحلة من مراحل تقنين القانون الدولي الإنساني في إعداد مسودات النصوص التي تعتمدها الدول[1].

ويعقد الصليب الأحمر مؤتمره العادي كل أربع سنوات، فيتم فيه النظر في المسائل الإنسانية العامة ذات المصلحة المشتركة، ويضم هذا المؤتمر جميع عناصر الحركة الدولية الصليب الأحمر، وممثلي الدول التي انضمت إلى اتفاقيات جنيف[2].

كما يرى جانب من الفقه أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة مستقلة محايدة، مهمتها إنسانية بحتة، ويختص عملها في مجال الحماية والمساعدة، وتعزيز تنفيذ القانون والمبادئ الإنسانية العالمية، مع مراعاة القواعد القانونية والخصائص الثقافية والدينية الخاصة بالبيئة التي تعمل فيها، وتقدم اللجنة علاقات مع مجموع الدول وكذلك مع قوى العنف الفاعلة القائمة والمحتملة هدف نوعيتها بالمشكلات الإنسانية[3].

والتأثير في سلوك جميع القوى الفاعلة المعقولة والمحتملة في أحداث العنف من خلال الحوار ونشر القانون الدولي الإنساني ومبادئ الحركة وكذلك من خلال تطوير قواعد القانون حيث تؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية لصالح الأفراد، خاصة في وقت الحرب أو الحرب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية.

[1] . أمل سلطان محمد الجرادي ، الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل، مذكرة لنيل د رجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012 ، ص 19،13.

[2] . فضيل طلافحة، مرجع سابق، ص 54.

[3] . فاتن صبري سيد الليثي، مرجع سابق، ص 179،181.

كما يقدم خبراء اللجنة الدولية القانونيين في الميدان المساعدات للدول بشأن ملاحقة المتهمين بارتكاب الانتهاكات، كما تساهم اللجنة الدولية على تحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتعمل على تعزيز الوعي بالقانون والالتزام بأحكامه.

**الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الطفل**

تعتبر اللجنة الدولية من أهم الهيئات الدولية المكلفة بحماية حقوق الطفل في حالات النزاع المسلح، نظرا لأنها تتمتع باعتراف دولي من جانب الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومن جميع دول العالم، مما يجعلها وسيلة فاعلة لتأكيد حقوق الضحايا وحمايتهم وإغاثتهم في أصعب الظروف، وهو ظرف النزاع المسلح[1].

تعمل اللجنة الدولية من أجل تحسين الحماية المكفولة للأطفال ضحايا الحرب من خلال تعزيز اعتماد الاتفاقيات و قواعد قانونية تتعلق بالأطفال من قبل الدول، إذا يقوم خبراؤها القانونيين بتنظيم لقاءات ومؤتمرات حول القضايا الإنسانية. كما تشجع اللجنة الدولية من خلال الخدمات الاستشارية حول القانون الدولي الإنساني الدول على اعتماد تشريعات لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

تستهدف اللجنة الدولية على وجه الخصوص الأشخاص الذين يحددون مصير الأطفال أو الذين بوسعهم عرقلة عمل اللجنة الدولية أو تسهيله في إطار مجموعة من البرامج الوقائية فتقوم بإثارة الوعي لدى القوات المسلحة والشرطة وقوات الأمن وغيرها من حاملي السلاح وصناع القرار وقادة الرأي والطلاب ومعلميهم.

[1] . فضيل طلافحة، مرجع سابق، ص 55.

ويشمل هدف اللجنة الأساسي في التأثير على مواقف الناس بسلوكهم على نحو يعزز حماية الأطفال وغيرهم من الضحايا في زمن النزاعات المسلحة وتسهيل الوصول إليهم وتحسين الظروف الأمنية التي يجري العمل الإنساني في ظلها[1]. وتعد حماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة إحدى أولويات عمل اللجنة، وقد ساهمت هذه الأخيرة بتضمين نصوص اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيين مما يكفل حماية خاصة للأطفال سواء من خلال الأحكام التي تشمل السكان المدنيين، أو الأحكام المخصصة للأطفال، كما أسهمت اللجنة في تطوير وبلورة العديد من المواثيق التي تكفل حماية الأطفال، وتساعد أيضا الحكومات في بلورة قوانينها الوطنية بما ينسجم مع مراعاة وتنفيذ الحماية للأطفال.

كما تؤدي اللجنة مهامها الإنسانية لصالح الأطفال بصفة خاصة في وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية، حيث تعمل على إعطاء الأولوية لحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وذلك بتوفير المساعدة الطبية والأغذية والملابس المناسبة وهي تدرك عند تقديم المساعدة الطبية والغذائية للأطفال أنه من الواجب أن يتلقى الإنسان عونا مناسبا بحسب مقدار معاناته، وأن ترتبط أولوية تقديمه بالسرعة التي تتطلبها حالته.

كما تولي اللجنة أهمية في إعادة الأطفال إلى أهلهم، خاصة في ظل أوضاع النزاعات الحديثة والمعقدة، والتي تتزايد فيها حالات تفرقة شمل الأسرة، حيث توكل اللجنة المهمة للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة البحث ولم شمل العائلات، أما الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الزيارات التي تقوم بما إلى الأطفال المعتقلين أو الأسرى، وقيامها بتأكيد على احترام القواعد التي تخول

[1] . عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير، تخصص قانون دولي وإنساني، جامعة باتنة،2009، ص 159.

للأطفال حماية خاصة ومراعاة قدرتهم المحدودة يحكم الذي يتطلب اتخاذ تدابير لصالحهم .تتدخل اللجنة لضمان إعادة المقاتلين إلى الوطن أو المفرج عنهم ويكون ذلك بعدما تحصل على ضمانات من الدولة أو الجهة التي ينتمي إليها الأطفال تقتضي بأنهم لن يعود إلى القتال مرة أخرى.

يعمل مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن التحقق من مدى التزام أطراف الصراع بتطبيق اتفاقيات جنيف وبروتوكولها في حماية الأطفال ويعدون بذلك تقارير يتم رفعها للمتصارعين، وعند وجود مخالفات جسيمة تتدخل اللجنة وتتواصل مع أعلى هرم السلطات المعنية، والأصل في هذه الإجراءات السرية إلا إذا كانت الانتهاكات جسيمة وعلى نحو متكرر فإنها تبدي رأيها علنا وتطلب وضع حد للانتهاكات، إلا أنه من النادر ما تلجأ اللجنة إلى هذا الإجراء. كما تقوم اللجنة بمهمة تلقي ونقل الشكاوي إلى طرف المعمق بالانتهاك وفقا للمادة 46 من النظام الأساسي للصليب الأحمر[1].

واللجنة الدولية للصليب الأحمر تاريخا طويلا في اتخاذ المبادرات في إطار دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة وكوسيط يكرس جهوده لمنع المعاناة البشرية وإزالتها وتماشيا مع تقاليد اللجنة الدولية القانونية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، قبل أن تباشر عملياتها التي تهدف إلى حماية الأطفال ففي جميع النزاعات استقبلت مبادرات اللجنة الدولية إقرار الحماية القانونية للطفل[2].

[1] . علاء مطر، مرجع سابق، ص 27، 28.

[2] . فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني المؤتمر الدولي، حقوق الطفل من منظور تربوي قانوني، جامعة الإسراء، الأردن، 2010/05/24، متحصل عليه(: www.ctlidprotsyriq.org .

**المطلب الثالث: المنظمة العربية لحقوق الطفل.**

المنظمة العربية أول منظمة تعنى بحقوق الطفل في كافة البلدان الأعضاء بجامعة الدول العربية، تعمل من أجل إرساء المبادئ والحقوق المقررة له دوليا وتفعيلها وذلك من خلال الالتزام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها اتجاه الطفل العربي ، وتأمين السبل الكافية للرعاية والحماية باعتبار أن الطفل يمثل العمود الأول نحو التنمية والتطوير والرقي والتأكيد على الحفاظ على حقوق.

كما تقوم المنظمة بتنظيم مؤتمر عربي خاص بالطفولة يعقد سنويا في إحدى العواصم العربية بمشاركة كافة الوزارات ذات العلاقات من كل الدول العربية ، إضافة إلى الجامعات ومراكز البحوث وكل المهتمين والعاملين والمتخصصين في كافة المجالات التي تتعلق بالطفولة وتكون مهمة المؤتمر دراسة كافة قضايا الطفل العربي[1]. تدعو المنظمة إلى وجوب تأمين كل حقوقه وللتأكيد عليها ينبغي تأمين كل حقوقه المنصوص عليها في كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية والعربية المصادق عليها.

**الفرع الأول: مهام المنظمة العربية لحقوق الطفل:**

ومن أبرز مهام هذه المنظمة:

حماية وتعزيز حقوق الأطفال العرب من خلال مساهماتها في إعداد برامج لنشر التوعية ووظائف الحراسة وإجراء الأبحاث.

[1] . وفاء مرزوق ، مرجع سابق، ص 28.

التوعيـــة بمبـــادئ حقـــوق الطفـــل وبروتوكولاهـــا الاختياريـــان فـــي المجتمعـــات المحليـــة مـــن خـــلال عقـــد الاجتماعـــات بـــين الـــدول العربيـــة وحكوماتهـــا وتوزيـــع المعلومات.

إمكـان المنظمـات المسـاهمة فـي خلـق عـالم جـدير بالأطفـال عـن طريـق رصـد إجراءات برامج الحكومات.

مواجهـــة السياســـيين وحـــثهم علـــى إعطـــاء الأولويـــة لحقـــوق الطفـــل ومصـــالحه الفضلى[1].

**الفرع الثاني : دور المنظمة العربية لحقوق الطفل في حماية حقوق الطفل.**

تعقـد المنظمـة العربيـة لحقـوق الطفـل مـؤتمرات عربيـة تجتمـع بعـدة وزارات وحكومـات عربيـة مراكـز بحـوث فـي مجـالات متعلقـة بالطفـل وتكـون مهمـة المنظمـة دراسـة كـل القضـايا المتعلقـة بالطفـل فـي جميـع الظـروف كمـا أنهـا لـم تغفـل مسـاعدة الأطفـال فـي كافـة البلـدان العربيـة خاصـة تلـك التـي تعـاني مـن حـروب ونزاعـات واضـطرابات مـن شـأنها أن تـؤدي بالعديـد مـن الأشـخاص إلـى الفـرار مـن بلـدانهم الأصلية نحو بلدان يطلبون فيها الأمن والطمأنينة[2].

قـدمت هـذه المنظمـة الكثيـر مـن مسـاعدات للأطفـال فـي العديـد مـن البلـدان العربيـة فـي فلسـطين والعـراق ولبنـان ومصـر وفـي مجـالات متنوعـة كـالتعليم والحمايـة القانونيـة والإغاثـة الإنسـانية مـن خـلال وضـع بـرامج خاصـة بالأطفـال وعلـى رأسـها مجال الصحة العامة.

[1] . الدور الذي يمكن للمنظمات المعنية بحقوق الطفل القيام به، متحصل عليه من الموقع http://www.unisef.org. : على الساعة 20:15 بتاريخ: 2019/04/02 .

[2] . وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص 29.

أعلنت المنظمة أنه يعاني الكثير من الأطفال في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من الحرمان من الحقوق الأساسية التي تمنحها لهم اتفاقية حقوق الطفل والقانون الدولي، فهي تهدف إلى تحسين أوضاعهم وتقديم الدعم إلى الجمعيات والمنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الطفل[1].

قررت المنظمة وبالتعاون مع عدة جهات حقوقية في عدة بلدان عربية إنشاء 115 مدرسة للأطفال باعتبارها الفضاء التعليمي الآمن لهم، كما تواصل عملها الإنساني من خلال توفير الاحتياجات المعيشية اللازمة والأولية، حيث سعت المنظمة إلى توفير بيئة تعليمية آمنة ومشجعة، حين مكنت هؤلاء الأطفال من متابعة تعليمهم والتمتع بمفردات الحياة المدرسية اليومية.

وفي نفس السياق قامت المنظمة العربية لحقوق الطفل بتفعيل التعاون العربي بما يحقق الارتقاء بأوضاع الطفولة وتذليل العقبات من أجل التصدي لمشكلات الطفولة في الوطن العربي، فقد تعهدت بالنهوض بحوالي 150 مليون طفل عربي يشكلون 50 % من القاعدة السكانية .

وضمن جهودها هو إيجاد فضاء محمي للأطفال اللاجئين داخل المخيمات وتمكينهم من العيش ضمن حياة كريمة حتى لا ينشغلون بتوفير المال لأسرهم، كما تقدم لهم الدعم النفسي، ومحاولة استيعاب كل الأطفال اللاجئين من خلال توفير مخيمات خاصة بهم دون اكتظاظ، وتمكينهم من حقهم الشرعي في التعليم والتمتع

[1]. عبد الحفيظ العبدلي، منظمات سويسرية تضمد جراح الأطفال العرب، متحصل عليه من الموقع: http://www.swissinfo.chعلى الساعة 12:41 بتاريخ: 2019/02/03.

بحياة أسرية داخل المخيمات مثل غيرهم من الأطفال، فحسب إحصائيات المنظمة فقد سجلت 400.000 طفل لاجئ عربي قد استفادوا من الإعانات والمساعدات[1].

[1]. عبد الحفيظ العبدلي، منظمات سويسرية تضمد جراح الأطفال العرب"، متحصل عليه من الموقع: http://www.swiss info.ch على الساعة 13:53 بتاريخ: 2018/04/03.

# خاتمة

**خاتمة:**

إن القانون الدولي قد منح الأطفال حماية تتناسب مع الظروف التي يحيوها وينمون فيها، في إطار إيراد حقوق الطفل المختلفة في مواثيق دولية كانت بمثابة الحماية القانونية لتلك الحقوق، وإقرارها من طرف الدول الأطراف، وقد صيغت تلك الاتفاقيات بطريقة عصرية تتناسب والتطور الحاصل على المستوى الدولي، ونجد العديد من الهيئات الدولية التي سعت لإبراز هذه الحقوق من بينها هيئة الأمم المتحدة التي جاءت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والذي نص في مختلف مواده ضمان وحفظ حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة كحق الأطفال في التعلم والصحة والعدالة والمساواة.

**أما عن مختلف الاتفاقيات التي بادرت بتبيان حقوق الطفل نجد:**

إعلان جنيف الذي جاء في 1924 ويعتبر الخطوة الأولى في مجال الاهتمام بالطفولة على المستوى الدولي.

نجد أيضا العهدين الدوليين 1966 واللذان قدما تقسيم منطقي لحقوق الطفولة فنجد منها الحقوق المدنية والسياسية والتي تكفل المجال السياسي والمدني وأحقية المشاركة بهما والجانب الثاني والذي يتمثل في الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وهو ما يتعلق برفاهية الإنسان.

**كما نجد أيضا العديد من المواثيق ذات الصلة بحقوق الطفل:**

- كالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي جمعت أغلب الدول واهتم فيها على ضرورة الاهتمام بالحماية الخاصة للأطفال من الأخطار المادية و الأجنبية.
- نجد أيضا ميثاق حقوق الطفل العربي الذي ركز في مضمونه على ضرورة التنشئة السليمة للطفل والاهتمام بالطفولة خلال السنوات الأولى لتكوينه.
- أما عن أهم الأجهزة الدولية التي اهتمت بمتابعة ومراقبة مدى تطبيق والالتزام بحقوق الطفل فنجد على رأسها الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخاصة مجلس الأمن فكلها أجهزة تابعة

للأمم المتحدة تسعى من خلال مختلف المبادرات إلى حفظ وممارسة الرقابة على مختلف الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الطفل.

- كما توجد أيضا مؤسسات ومنظمات غير حكومية تساهم أيضا في مجال حقوق الطفل، كمنظمة العفو الدولية والتي تهتم بالمجال القانوني لضمان حقوق وحريات الأطفال.
- لقد ساهمت الاتفاقيات وبشكل فعال في حماية حقوق الطفل وذلك من خلال مختلف المجهودات التي تؤديها هذه الاتفاقيات من خلال إبراز قيود الدول اتجاه الطفولة وإبراز مختلف العقوبات التي قد تتعرض لها الدول في حالة إحداث أي خرق لها، وذلك من خلال تفعيل مختلف الهيئات والمؤسسات التابعة لها للقيام بدور رقابي على مختلف الجوانب لحقوق الطفل وعدم التعدي عليها.

# قائمة المصادر والمراجع

## المصادر والمراجع:

**الكتب:**


– إبراهيم محمد عبد الفتاح عبد العزيز، آليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية في مواجهة الاتجار بالأطفال، المكتب الجامعي الحديث، 2014.

– الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، كنوز الحكمة للنشر، ط1، الجزائر، 2011.

– العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

– العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

– بهي الدين حسن، حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان، هلال استراتيجيات واحدة في مؤلف إشكاليات تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في الواقع المصري، أميديست، 1999.

– بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية،

– جليل وديع شكور، الطفولة المنحرفة، الدار العربية للعلوم، ط1، 1998.

– حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.

– خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤولية الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.

– خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر.

– عبابسة العمري، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، د.طن دار الهدى للنشر، الجزائر، 2006.

– عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي العام، دار المعارف، مصر، 1987.

– عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

– عبد الكريم علوان خضير، الوسط في القانون الدولي العام، ج3، دار الثقافة، عمان، ط1، 1997.

– عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية وتقارير الظل، دار الكتب المصرية، القاهرة، سلسلة رقم9، 2008.

– علي محمد جعفر، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي والمواثيق الدولية، مجلة الدراسات القانونية، بيروت، ع1، مج1، جويلية 1998.

– غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت، 2000.

– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر.

– فاطمة شحاتة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

– فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2011.

– محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، مج2، دار العلم للملايين، بيروت، 1989.

– محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.

– محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية.

– محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

– محمود حسين نشوان، مرجع سابق.

– مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

– منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

– نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، بيروت، 1995.

– وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

**Références :**


- )( Johan Bair, The International Covernant on Civil and Political Rights and its first optional protocol, peter lang, 2005,p 121.
- )( Laroche Florence, les droits de l'enfant, connaissance du droit, paris, 2003, p 128.
- )( Maria Magdelena, The Nature of the Obligations Under the international covenant on Economic, Intersentia, 2003, p 134.


**الأبحاث الأكاديمية:**


1- أمل سلطان محمد الجرادي، الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، مصر، 2012.

2- أنس محمد عبد الرحمان، النظام القانوني للاجئين، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إشراف رشا علي الدين، جامعة المنصورة، مصر، 2014.

3- برابح سعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

4- عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير، تخصص قانون دولي وإنساني، جامعة باتنة.

5- رابية فيروز، أو لداش هناء، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة البويرة، 2015.

6- أقموم ثلجة، شريفي نعيمة، الحماية المدنية للطفل وفقا لأحكام التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2007/2006.

7- سليم معروف، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، إشراف حسين قادري، جامعة باتنة، الجزائر، 2009.

8- فاتن صبيري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة لنيل درجة الماجستير، إشراف سليمان بارش، جامعة باتنة، الجزائر، 2008.

9- بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، جامعة بسكرة، 2011.

10- زهرة علي المزوغي كيبار، الحماية الدولية للطفل اللاجئ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، أشراف محمد رضا الديب، جامعة عين شمس، مصر، 2011.

**النصوص القانونية الدولية:**

1- إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لعام 1924.

2- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

3- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

5- الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959.

6- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989.

7- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد .

8- البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل.

9- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع و بغاء الأطفال و استخدامهم في العروض الإباحية لعام 2000.

10- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

11- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

12- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق لحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977.

13- العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966.

14- العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.

15- ميثاق الأمم المتحدة 1945.

16- وضع الأطفال في العالم يونيسيف 2001.

**المقالات:**

**1**- علاء مطر، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد06، جامعة الإسراء، 2014.

2- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة الدراسات القانونية، بيروت، ع1، مج1، جويلية، 1998.

3- اليونيسكو في سطور، وثيقة علمية صادرة عن مندوبية ليبيا لدى منظمة اليونيسكو، باريس، 2009.

4- سد الثغرات التعليمية لدى الأطفال والشباب، استجابة اليونيسكو، تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مكتب اليونيسكو، باريس، 2010.

5- حالة حقوق الإنسان في العالم، تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2016/ 2017، ط1، بريطانيا.

**المواقع إلكترونية:**


– Repository.nquess.edu.sa

- tp://www.masralarabia.comht
- www.relief
- http://www.unisef.org
- repository.nquss.edu.sa
- http://www.uni.org
- http://www.swissinfo.ch

**الملخص**

تعد حقوق الطفل وحمايتها إحدى أهم القضايا التي تناولها المجتمع الدولي من خلال مختلف المواثيق الدولية ودورها في حماية حقوق الطفل، وذلك من خلال اللجان والهيئات الدولية التي وجدت لذلك.

تتناول هذه الدراسة أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تناولت حقوق الطفل ومدى مساهمتها في تعزيز وتوطيد احترام هذه الحقوق حيث تنوعت ما بين إعلانات دولية واتفاقيات ذات صبغة عالمية، وقرارات صادرة عن منظمات دولية وإقليمية، فبعد اتفاقية جنيف 1924، الصادرة عن الجمعية العامة لعصبة الأمم، تتابعت الاتفاقيات الأخرى لاسيما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية (1939-1945)، كذلك قمنا بإبراز الدور الذي تلعبه المنظمات والهيئات في مجال حماية حقوق الطفل كهيئة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة.

و توجد العديد من اللجان الدولية التي ألقت على عاتقها التكفل بحماية حقوق الطفل نذكر منها، اللجان الدولية المعنية بمراقبة تطبيق حقوق الطفل في ضوء اتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة وهي لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

حيث تقوم هذه اللجان بتدوين تقارير حول وضعية انتهاكات الطفل وما يتعرض له وذلك كإجراء يتضمن وسيلة فعالة وحقيقية لمراقبة وتنفيذ وتطبيق اتفاقية حقوق الطفل من جانب الدول الأطراف وقد مكنت هذه اللجان الأطفال من إرسال شكاويهم إليها حتى تقدم لهم الحماية اللازمة من كل ما يتعرضون له دوليا أو إقليميا أو وطنيا.